كسر القيود

تقرير حرية الصحافة ٢٠٠٩
العالم العربي وإيران

IFJ FIJ

كسر القيود

لا يجوز إعادة استنساخ أي جزء من هذه النشرة بأي شكل دون الحصول على تصريح خطي من المحرر والناشر.
محتويات هذا الكتاب تغطيها حقوق المؤلف. المعلومات الواردة في هذه النشرة هي ملك للمحرر والمؤلفين أنفسهم.

صورة الغلاف: الضفة الغربية، رام الله ٢٠٠٨. طاقم تلفزيوني يبحث عن ملجأ اثناء ضربه بغاز مسيل للدموع.
© اليكس ماجولي/ماغنوم فوتوز
الناشر: آيدين وايت، الامين العام للإتحاد الدولي للصحافيين
التحرير: سارة بوشطوب، مسؤولة المشاريع في الشرق الاوسط و شمالي افريقيا
تصميم: ماري شرايدر، mary@hazards.org
مونتاج النسخة العربية: كولاج للإنتاج الفني، info@collage.ps
طباعة: دروك هويلارت، بلجيكا

الاتحاد الدولي للصحافيين يود ان يشكر وكالة انباء رويتر، بيلغا، ماغنوم فوتوز واعضائه من اتحادات الصحفيين في العالم العربي و ايران اللذين ساهموا في هذه النشرة.

نشر في بلجيكا من قبل الاتحاد الدولي للصحفيين
© أيار مايو ٢٠٠٩ الاتحاد الدولي للصحفيين
International Press Centre
Residence Palace, Block C
rue de la Loi B - 1040 Brussels Belgium 155
Tel. +32 2 235220, Fax. +32 2 2352219
E.mail: ifj@ifj.org, http://www.ifj.org

قائمة المحتويات

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية (المادة ١٩) ١

مقدمة ٣

الجزائر ٥

البحرين ٧

مصر ٩

إيران ١١

العراق ١٤

الأردن ١٧

الكويت ١٩

ليبيا ٢١

المغرب ٢٣

فلسطين ٢٥

الصومال ٢٨

السودان ٣٠

تونس ٣٢

الإمارات العربية المتحدة ٣٤

اليمن ٣٦

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية (المادة ١٩)

١ لكل إنسان الحق في اعتناق الآراء دون مضايقة.

٢ لكل انسان الحق في حرية التعبير . ويشمل هذا الحق حريته في الحصول على المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أومطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

٣ يترتب على ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة واجبات ومسؤوليات خاصة . وعليه يجوز اخضاع هذه الحقوق لبعض القيود شريطة أن تكون ضرورية ومحددة بنص القانون حيث تتعلق هذه القيود:

(أ) احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

(ب) حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

يسمح العهد ببعض الاستثناءات على هذا الحق وذلك من أجل حماية الأمن القومي والنظام العام (المادة ١٩-٣/ب) و تطبق هذه الاستثناءات فقط في حالة «الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة...، وفي أضيق الحدود التي يتطلبها هذا الوضع» (المادة ٤-١).

ومن الدول الموقعة على هذا العهد:

الجزائر، وقعت على العهد عام ١٩٦٨ وصادقت عليه في عام ١٩٨٩

البحرين، انضمت إلى العهد عام ٢٠٠٦

مصر، وقعت عام ١٩٦٧ و صادقت عليه عام ١٩٨٢

إيران، وقعت عام ١٩٦٨ وصادقت عليه عام ١٩٧٥

العراق، وقعت عام ١٩٦٩ و صادقت عليه عام ١٩٧١

الأردن، وقعت عام ١٩٧٢ وصادقت عليه عام ١٩٧٥

الكويت، انضمت إلى العهد عام ١٩٩٦

لبنان، انضمت إلى العهد عام ١٩٧٢

ليبيا، انضمت إلى العهد عام ١٩٧٠

المغرب، وقعت على العهد عام ١٩٧٧ وصادقت عليه عام ١٩٧٩

الصومال، انضمت إلى العهد عام ١٩٩٠

السودان، انضمت إلى العهد عام ١٩٨٦

سوريا، انضمت إلى العهد عام ١٩٦٩

تونس، وقعت على العهد عام ١٩٦٨ وصادقت عليه عام ١٩٦٩

اليمن، انضمت عام ١٩٨٧

مصور وكالة رويترز فضل شناعة يحمل كاميرته قرب دبابة اسرائيلية في قطاع غزة. قتل شناعة، ٢٣ سنة، و مدنيين اخرين في ١٦ نيسان ٢٠٠٨ اثاء قصف اسرائيلي في غزة. وكالة رويترز ©

المقدمة

لقد شهدت السنة الماضية احداثاً صعبة للصحفيين في العالم العربي وإيران وكانت هناك تطورات مختلفة (سلباً أو إيجاباً) اثرت على العمل الصحفي في المنطقة. فالتفاؤل المتزايد من جراء تحسن الوضع الأمني في العراق في عام ٢٠٠٨ حط من شأنه محاولة اغتيال رئيس نقابة الصحفيين العراقيين وفجيعة عائلات الصحفيين الذين استهدفوا وقتلوا في قطاع غزة. والترحيب الذي لقيه إطلاق سراح الصحفي اليمني عبد الكريم الخيواني الذي سجن بتهمة التعاون مع منظمات إرهابية، قابله الشجب الواسع للحكم الذي صدر على الصحفي منتصر الزيدي بالسجن لمدة ثلاث سنوات لرميه حذاءً على الرئيس جورج بوش أثناء مؤتمره الصحفي.

ومن جهة أخرى، فقد اسقط بهدوء الميثاق العربي لتنظيم البث الفضائي الإذاعي والتلفزيوني في المنطقة العربية الذي أقرته الدول العربية في شهر شباط من عام ٢٠٠٨، والذي كان يهدف إلى تشديد قبضة الحكومات على المحتوى الإعلامي الناقد لسياساتها، وجاء ذلك الإسقاط كنتيجةً للانتقادات المتصاعدة التي واجهتها تلك الحكومات من قبل اتحادات الصحفيين والمجموعات التي شنت حملات عديدة ضد هذا الميثاق سواءً في البلدان العربية أو العالم أجمع. بيد أن هذا الإسقاط لم يثن عزيمة العديد من الحكومات للسعي وراء أساليب جديدة لتقييد الصحفيين وترهيبهم. ومن جانبهم، شعر الصحفيون بالثقة والتفاؤل من جراء تنامي المطالب الشعبية لمزيد من الاستقلالية والتعددية في وسائل الإعلام، بالإضافة لازدياد رغبة الناس بمعرفة الحقيقة. فالناس يريدون منبراً يعرضون فيه آرائهم وتكشف فيه وسائل الإعلام الفساد والظلم الدائر في المنطقة، وبالإضافة لذلك فهم يرغبون أن يكون هذا المنبر أداة لتشجيع الحوار من أجل حل القضايا السياسية والاجتماعية التي تؤرق مضاجعهم.

وكما كان الحال عليه في السنوات السابقة، ما زالت الصحافة تواجه التحديات الناتجة عن محاولة القوى التقليدية الحد من نطاق المناقشة والحوار. وفيما يصارع الصحفيون لرسم حدود حرية التعبير التي تتوافق مع الثقافة الوطنية، ما زالت العديد من القضايا تعتبر من المحرمات.

ومن المفارقات التي نجدها مثيرة للجدل أن الصحفيين الذين يعتبرون شعلة للحرية من جهة، هم نفسهم الذين يعيشون تحت ضغوطات كبح الحرية من جهة أخرى، ولكنهم في الحقيقة هم من يدفع بعجلة الحرية للأمام. وبالرغم من توسع حدود الخطاب والحوار، إلا أن العقوبات الواقعة على الصحفيين- الذين يتجاوزون الحدود- ما زالت قاسية وانتقامية. فقد أخذت الاعتقالات والملاحقات بالتزايد على الصحفيين الذين يحاولون نشر مخاوف العامة وقلقهم حيال المسائل الأمنية والإرهاب، وما زالت المحاكمات تتواصل وتستمر لمن ينتقد رئيس الدولة أو يهين الحكومة أو الملك أو يتعرض للمسائل الدينية. كما لا يزال ممكناً تهديد الصحفيين والمراسلين بفصلهم من وظائفهم أو باستخدام العنف معهم، أو لدرجة القتل والاستهداف كما آلت إليه الأمور في العراق وفلسطين.

وكرد على هذا الوضع المحبط، تقوم الاتحادات والنقابات الصحفية في جميع أرجاء المنطقة بشن حملة للعمل على تحرير الصحفيين القابعين في السجون؛ وترسيخ الإصلاحات التشريعية للحد من تجريم الصحافة المشروعة الواردة في هذا التقرير لكسر القيود. كما قامت اتحادات الصحفيين بشن حملةً جديدة في هذا العام لتعزيز أعلى المعايير الصحفية؛ وتنظيم الجدل القائم ما بين الجمهور والسياسين الذين يقودون المؤسسات العامة. وهذا من شأنه تمكين الصحفيين من العمل بحرية ولكن ضمن الإطار المهني والأخلاقي المنصوص عليهما في مبادرة الصحافة الأخلاقية التي تم إطلاقها في المؤتمر الذي انعقد في مدينة دبي في شباط الفائت.

هذا التقرير هو التقرير الثاني من سلسلة تقارير «كسر القيود» التي أطلقها الاتحاد الدولي للصحفيين والاتحادات التابعة له في المنطقة. ويركز التقرير على التطورات الوطنية والعقبات القانونية التي تعترض الصحافة والمطلوب اصلاحها، بالإضافة لقائمة من القضايا الرئيسية التي تعتبر مؤشراً لملاحقة الصحفيين نتيجة لعملهم في الاثني عشر شهراً الماضية. كما يعمل التقرير على توثيق الإجراءات والممارسات التي تقوم بها اتحادات الصحفيين في كل دولة من الدول، بالإضافة

للدعم الذي تقدمه كل منها لأعضائها.

إن الوضع المأساوي الذي شهدته الأعوام الماضية، تعبر عنه بوضوح الصور المفجعة والعنيفة. فمن جهة ترى نقابة الصحفيين **العراقيين** الناهضة من سنوات وحشية ودموية عنيفة لتشهد اغتيال نقيبها شهاب التميمي ومحاولة اغتيال خلفه مؤيد اللامي، ومن ثم تخطط لعقد مؤتمر كبير في أيار ٢٠٠٩ حول المعايير الصحفية واستقلالية التحرير، بحيث يهدف- إن لم يكن وضع حد للهجمات على الصحفيين- لبداية عودة الحياة الطبيعية إلى الصحافة العراقية. وغدا اهتمام النقابة ينصب على المواضيع والقضايا المهنية ونمو الصحافة العراقية ومشروع قانون الإعلام. أما على صعيد كردستان العراق، فقد احتفلت نقابة صحفيي كردستان في شمال العراق بصدور قانون الإعلام الجديد في شهر أيلول والذي لم يعد يجرم المخالفات الصحفية؛ وأقر بمبادئ الاتحاد الدولي للصحفيين المهنية.

وعلى صعيد آخر، فقد نجم عن الاجتياح الإسرائيلي لغزة مقتل خمسة صحفيين وتدمير عدد من المنشآت الإعلامية خلال القصف. وقد دعت البعثة- التي نظمها الاتحاد الدولي للصحفيين بعيد وقف إطلاق النار- إلى إجراء تحقيق دولي في تعمد استهداف الجيش الإسرائيلي لوسائل الإعلام وخرق قرار الأمم المتحدة ١٧٣٨ بشأن حماية الصحفيين في مناطق الصراع. كما أظهر الاتحاد الدولي للصحفيين استيائه أيضاً من حركة حماس وحركة فتح في **فلسطين** وذلك للاعتقالات التعسفية للصحفيين العاملين في وسائل إعلام موالية للمعارضة؛ والادعاءات المثيرة للقلق بشأن سوء معاملة الصحفيين أثناء اعتقالهم وتعذيبهم. ويتملكنا قلق شديد بخصوص اضطهاد أمين سر نقابة الصحفيين الفلسطينيين في غزة صخر أبو العون الذي غدا هدفاً لحملة شنتها حماس على أساس اتهامات باطلة تتمحور حول مساعدته في تنظيم بعثة الاتحاد.

أما في **اليمن**، حصل الصحفي اليمني عبد الكريم الخيواني على جائزة منظمة العفو الدولية الخاصة بصحافة حقوق الإنسان المعرضة للخطر للعام ٢٠٠٨، وقد أوصلها إليه رئيس الاتحاد الدولي للصحفيين السيد جيم بوملحة خلال انعقاد المؤتمر العام لنقابة الصحفيين اليمنيين. وبعد العفو الرئاسي، وعد الرئيس اليمني مؤتمر عام النقابة بإغلاق القضية، وتعهد بحماية حرية الصحافة.

وعلى صعيد **إيران** التي لم تنحسر فيها الضغوطات التي تمارسها الحكومة على الصحفيين، فقد شهدت سجن ستة صحفيين في بداية عام ٢٠٠٩. وفي **المغرب**، اتخذت الحكومة إجراءات ضد برنامج قناة الجزيرة «النشرة الإخبارية المغربية»، فقد قامت بوقف بث القناة وذلك «لأسباب تقنية». وفي الوقت نفسه، قامت كل من السلطات المغربية والجزائرية والتونسية بحظر طبعة من مجلة الاكسبريس الفرنسية التي نشرت فيها مقال بعنوان مقال «الصدام بين عيسى ومحمد» على اعتبار أنها مهينة للإسلام.

ولا تزال الحكومة **التونسية** مستمرة في ترهيب الناشطين في وسائل الإعلام والصحفيين. ومع ذلك، فإن إنشاء النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين في كانون الثاني ٢٠٠٨ نفخ أعضاءها بروح الثقة، وحماس لدعم قيادة النقابة التي تعلن صراحة انتقادها للحكومة للانتهاكات التي تمارسها تجاه حقوق الصحفيين. وعقدت النقابة العزم على تحسين إمكانيات وآمال الصحفيين الساعين لخلق فرص جديد وبناء وظيفة حقيقية في هذه المهنة.

ولاسترعاء انتباه الجمهور إلى هذه القضايا، نظمت حملة «كسر القيود» في ٥ تشرين الثاني يوماً للتحرك ، حيث شهد هذا اليوم اتحادات الصحفيين في جميع أرجاء المنطقة وهي تعد سلسلة من الفعاليات العامة للمطالبة بحقوق أكثر تعزيزاً ووضع حد لملاحقة الصحفيين لممارستهم عملهم. لمزيد من المعلومات يرجى الاطلاع على . http://mena.ifj.org/en

وعلى الرغم من المشاكل التي ما زالت تواجه الصحفيين والمعاناة التي ما زالوا يتعرضون لها، بدأ النضال من أجل الأصوات الحرة بجني بعض ثماره. ولكن قصة "كسر القيود" تظل قصةً مليئة بتضحيات وشجاعة وسائل الإعلام المستقلة والصحفيين الأحرار. إلا أن هذه التضحيات لم تذهب سدىً، حيث أن الرسالة التي يوجهها هؤلاء الصحفيون الأحرار بدأت بالوصول إلى العالم بأن الوقت لإصلاح القوانين وتغيير عقول الإدارات السياسية قد حان. ففي كل بلد من البلدان تقريباً، يعمل الصحفيون بصورة شديدة الوضوح والصرامة على وضع حد أدنى من الظروف والشروط التي يحتاجها الإعلام للقيام بدوره الفعال في خلق نظام ديمقراطي جديد.

أوليفر موني- كيرلي
مدير برامج الاتحاد الدولي للصحفيين

الجزائر

خلق النضال من أجل الحرية في الجزائر في التسعينات تقليد قوي لدى وسائل الإعلام الجزائرية محوره الانتقاد الصريح للنظام الحاكم في البلاد وسياساته. ولكن هذا الاتجاه لم يدم على حاله بل أخذ بالتراجع المستمر، حيث أشتد الضغط الحكومي على وسائل الإعلام المستقلة في الأشهر الأخيرة وسط خضم الجدل السياسي القائم في البلاد حول الدستور الذي تم تعديله في ١٢ تشرين الثاني عام ٢٠٠٨ لإلغاء الحد الأقصى للفترتين الرئاسيتين في البلاد.

وفي نفس الوقت الذي قامت فيه الحكومة بتكثيف الضغوط السياسية على وسائل الإعلام المستقلة وزيادة المحاكمات ضدها هي والصحفيين العاملين لديها، قامت أيضاً بترخيص عدد من الصحف لترويج ودعم المسار الرسمي في البلاد وحجب أصوات المعارضة، وقدمت الحكومة لهذه الصحف دعماً كبيراً ومزايا زخمه من خلال الإعلانات الرسمية. وعلى الصعيد الآخر، تعرضت المطبوعات الأخرى- كصحيفة الوطن اليومية- إلى مضايقات متزايدة طوال العام لتقديمهم تقارير صحفية حرة. وفي شهر تشرين الأول/ اكتوبر، قامت السلطات بحظر نشر «صحيفة الرجل الحر» أحدث كتاب للكاتب محمد بن شيكو؛ رئيس التحرير السابق لصحيفة الصباح «لو ماتان» المحظورة. وفي شهر تشرين الثاني/ نوفمبر، تم حظر نشر طبعة من الصحيفة الفرنسية الأسبوعية «لإكسربس» لنشرها سلسلة من المقالات حول المسيحية والإسلام على اعتبار أن هذه المقالات لا تحترم الإسلام وتخرق قوانين البلاد. و في بداية شهر نيسان/ ابريل ٢٠٠٩، منعت من النشر ثلاث اسبوعيات فرنسية و هي «لإكسربس»، و«مريان»، و «جورنال دو دمنش» (صحيفة الاحد) لمقالاتها عن الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة، اللذي ترشح للرئاسة للمرة الثالثة.

أكدت وزارة الاتصالات الجزائرية في مناسبات عديدة عن استعداد الحكومة لتعديل مواد قانون العقوبات التي تنص على عقوبة السجن للمخالفات الصحفية. وعلى الرغم من العهود والتأكيدات التي منحت للاتحاد الدولي للصحفيين في شهر كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٧ وشهر شباط/ فبراير ٢٠٠٨، لم تتخذ الحكومة أية خطوات جادة لإعادة النظر في هذه القوانين. و لا تزال ممارسة الملاحقة القضائية ضد وسائل الإعلام وخاصة الصحافة الاستقصائية في البلاد. ونتيجة لهذا، يواصل كل من اتحاد الصحفيين الدوليين والنقابة الوطنية للصحفيين الجزائريين التابعة له المطالبة بمحاكمات عادلة للإعلاميين الغاء عقوبة السجن على المخالفات الصحفية.

ولكن من الناحية الأخرى، لا ينبغي لتصاعد حمى معركة حرية الصحافة في الجزائر إخفاء الأثر الاجتماعي والمادي لحالة التردد وعدم اليقين التي يعيشها الصحفيون الجزائريون خلال عملهم. فعندما يكون الصحفيون غير مكتفين مادياً ويعملون دون عقود ولا يستطيعون تحمل أعباء التأمين الصحي، فعندئذ تغدو نوعية الصحافة وحرية التعبير على المحك. ففي شهر نيسان/ابريل من عام ٢٠٠٨، صدر مرسوم تحددت فيه علاقات العمل بين الصحفيين وأرباب العمل من وسائل الإعلام، حيث يزود هذا المرسوم الصحفيين الجزائريين في القطاعين العام والخاص بإطار قانوني يعرف بمهنتهم ويضمن لهم حقوقهم الأساسية، ولم يبق الآن سوى وضع هذه النتيجة الإيجابية قيد التنفيذ.

وقفة من اجل حرية الصحافة في ٥ تشرين الثاني ٢٠٠٨ في الجزائر العاصمة © النقابة الوطنية للصحفيين الجزائريين.

التشريعات

في عام ٢٠٠١، تم تعديل قانون العقوبات الصادر في عام ١٩٩٠ وذلك لزيادة العقوبات على المخالفات الصحفية، ففي الوقت الحالي وبموجب هذا القانون تعد الإساءة للدين عن طريق الكتابة أو الرسوم الكاريكاتورية أو الخطابة جرماً يعاقب عليه القانون بأحكام تصل إلى ٥ سنوات بالسجن وغرامة تصل إلى ١٣٠٠ يورو (المادة ١٤٤ البند ٢)، كما تعد الاهانة للبرلمان أو المسئولين أو السلطات القضائية أو القوات المسلحة بموجب هذا القانون جرماً يعاقب عليه بالسجن لمدة سنتين وغرامة مقدارها ٦٥٠٠ يورو (المادة ١٤٤)، أما الإساءة لرئيس الجمهورية فيعاقب عليها بموجب المادة ١٤٤ من هذا القانون بالسجن لسنة واحدة وغرامة مقدارها ٣٠٠٠ يورو. ويمكن للحكم أن يتضاعف في حالة تكرار الاهانة.

وعلاوة على ما سبق، يشرع المرسوم الصادر في شهر شباط ٢٠٠٦ في إطار ميثاق السلام والمصالحة الوطنية حكماً بالسجن قد يصل إلى ٥ سنوات ويفرض غرامات على كل من يتحدث أو يكتب في إطار «استغلال جراح المأساة الوطنية، وتشويه صورة البلاد على الصعيد الدولي أو سمعة مسئوليها». كما ينص قانون الطوارئ على اتخاذ إجراءات قانونية ضد ما يعتبر تهديداً للدولة أو النظام العام، حيث يمكن احتجاز الأشخاص المتهمين بارتكاب أعمال ضد أمن الدولة في الحبس الاحتياطي لمدة تصل إلى ٢٠ شهراً وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية.

قضايا و انتهاكات

الاسم/ وسيلة الإعلام	حقائق
نجار حاج داوود نشرة الواحة الالكترونية مدير	٢٠٠٩/٣/٢ تم سجن المدير في الغرداية (في وسط البلاد) تنفيذاً لحكم بالسجن لمدة ستة أشهر بتهمة التشهير أصدرته محكمة النقض في عام ٢٠٠٨. وقد رفعت القضية نتيجة مقالة أعدتها صحيفة الواحة في عام ٢٠٠٥ فضحت فيها اعتداءات جنسية قام بها موظف حكومي محلي ضد زملائه، ولا يمكن استئناف حكم المحكمة، ولكن تم إطلاق سراح الصحفي بشكل مؤقت بعد أسبوع من اعتقاله لأسباب طبية.
عبد الوهاب سواغ، صحيفة الوطن	٢٠٠٩/٣/٢ حكمت محكمة ولاية معسكر (في غرب البلاد) على مراسل صحفي بدفع غرامة قدرها ٥٠٠ يورو لنشره مقالتين يدور فحواهما حول رجل دين إسلامي، بزعم أن المقالتين شهرتا برجل الدين، وقد قام المراسل عبد الوهاب سواغ باستئناف الحكم.
الأمين يحيى لعيادي صحيفة لو كارفور دي الجيري – صحفي	٢٠٠٩/٢/١١ أصدرت محكمة في معسكر حكماً غيابياً على الصحفي بالسجن لمدة سنة واحدة ودفع غرامة قدرها ٢٠٠ يورو بتهمة التشهير. وقد وجهت التهمة للصحفي من قبل مسئول في المدينة نتيجة مقالة كان الصحفي قد نشرها تتناول الفساد، ويعتزم ليادي استئناف الحكم.
عبد الله زرفاوي، صحيفة الخبر ادريس بلقاسم، صحيفة الشروق اليومي هواري غريب، صحيفة النهار	٢٠٠٨/٩/١٣-١١ تم اعتقال الصحفيين الثلاثة لمدد تتراوح بين ٥ ساعات و٢٤ ساعة والتحقيق معهم والطلب منهم الكشف عن مصادر معلوماتهم الواردة في المقالات التي نشرتها الصحف العاملين فيها في مدينة تبسة (الشرقية) والتي يدور فحواها حول إحباط قوات الأمن هجوماً إرهابياً.
عمر بلهوشات. مدير صحيفة الوطن شوقي عماري. الوطن، كاتب عمود	٢٠٠٨/٩ نقضت المحكمة العليا أحكام الإدانة بالتشهير والأحكام بالسجن لمدة شهرين ودفع غرامة قدرها ١٠،٠٠٠ يورو التي أصدرتها محكمة الاستئناف في جيجل (الشرقية) في شهر آذار/مارس ٢٠٠٨ على الصحفيين لأهانتهما والي جيجل (المسئول الحكومي في جيجل)، وقد أمرت المحكمة العليا بإجراء محكمة جديدة.
عمر بلهوشات مدير صحيفة الوطن سليمة التلمساني صحفية – الوطن	٢٠٠٨/١٢/٢٢ تم الحكم بالسجن لمدة ثلاثة أشهر وغرامة قدرها ٥٠٠ يورو على كل واحد من الصحفيين الاثنين نتيجة تقرير صحفي تم نشره في صحيفة الوطن في ٢٠٠٤ يفضح تصرفات بعض المعالجين ممن يدعون تمكنهم علاج الأمراض بالرغم من عدم امتلاكهم لأي مؤهلات طبية، وسيتم استئناف القرار.
حسن بو الراس البلاد – صحفي	٢٠٠٨/١٠/٢٨ تم استئناف حكم بالسجن لمدة شهرين وغرامة قدرها ٤٠٠ يورو نتيجة مقالة تم نشرها في صحيفة البلاد اليومية في عام ٢٠٠٦ تفضح فيها تصرفات بلدية البياض (في الجنوب الغربي من الجزائر).
نور الدين بوقراعة النهار، صحفي	٢٠٠٨/١٠/٢٦ حكم بالسجن لمدة ثلاثة أشهر مع وقف التنفيذ وغرامة قدرها ٣٠٠ يورو حول نشر مقالة في ٢٠٠٧ اتهم فيها الصحفي أفراداً من الشرطة المحلية (في عنابة) باستغلال نفوذهم.
علي ديلام رسام كاريكاتير فريد عليلات، محرر علي وافق، محرر	٢٠٠٨/٥/١٥ أصدرت محكمة في الجزائر – العاصمة على الصحفيين الثلاثة العاملين لدى صحيفة الحرية «ليبيرتيه» بدفع غرامة قدرها ٢٠٠ يورو بتهمة التشهير، وكانت القضية قد تم رفعها من قبل وزارة الدفاع نتيجة رسم كاريكاتوري تم نشره في الصحيفة في عام ٢٠٠٤ يصور الجنرال محمد لعماري القائد السابق للقوات المسلحة الجزائرية.

البحرين

تتمتع البحرين بتنامي مستوى الحرية الإعلامية فيها من خلال حملات قوية يقوم بها الصحفيون للوصول إلى ترسيخ حرية الصحافة والمعايير الأخلاقية في وسائل الإعلام، حيث يحمي القانون رقم ٤٧ الصادر في عام ٢٠٠٢ استقلالية وسائل الإعلام، ولكنه كان- قبل التعديلات الأخيرة- يقضي بالحكم سجناً على المخالفات الصحفية. وبالرغم من التنوع المتزايد على الساحة الإعلامية، إلا أن القطاع السمعي والبصري في البحرين ما زال إلى حد كبير يدار من قبل الدولة. و تتعرض شبكة الانترنت لرقابة صارمة وعمليات إغلاق متكررة للمواقع الإلكترونية من قبل وزارة الإعلام.

شهدت البلاد طوال العام حوارات سياسية زخمه ومجابهات دينية طاحنة، اتهم خلالها العديد من السياسيين وسائل الإعلام بأنها مسيّسة في تناولها للموضوع وأنها تؤجج الطائفية في البلاد. وفي هذا السياق، شنت جمعية الصحفيين البحرينية حملة ضد الطائفية في وسائل الإعلام، ووضعت ميثاق شرف وقع عليه أكثر من ٢٠٠ صحفي في أيار/ مايو ٢٠٠٨. وقد دعا الملك حمد بن عيسى آل خليفة- ملك البحرين جميع البحرينيين حماية وحدة الأمة، وطالب الصحفيين بدعم مبادرة جمعية الصحفيين البحرينية «والتحقق من مصداقية وصحة المعلومات قبل نشرها».

في شهر أيلول ٢٠٠٨، وافق قادة الاتحادات الوطنية من كافة أنحاء الشرق الأوسط وشمال إفريقيا على عقد اجتماع في البحرين للبت في مدى الفساد الدائر داخل وسائل الإعلام وفضح الصحافة المحرضة على النزاعات الطائفية. وقد اتفق المشاركون في هذا الاجتماع الذي استضافته جمعية الصحفيين البحرينية على عقد مؤتمر إقليمي لمواجهة أزمة المعايير الأخلاقية في وسائل الإعلام- والذي تم عقده لاحقاً في شهر شباط / فبراير٢٠٠٩ في مدينة دبي، بالإضافة لفتح مكتب للاتحاد الدولي للصحفيين في البحرين من أجل المساعدة على تطبيق وتنفيذ أنشطة حملة مبادرة الصحافة الأخلاقية. ومن المقرر افتتاح المكتب بصورة رسمية في شهر نيسان ٢٠٠٩ في المنامة.

تمثل جمعية الصحفيين البحرينية مجموعة واسعة من وسائل الإعلام المختلفة في البحرين، وتعنى بشكل رئيسي بحماية حرية الصحافة والدفاع عن الصحفيين من الملاحقة القضائية عن طريق تقديم المساعدة القانونية وتنظيم الاحتجاجات العامة وكسب التأييد من خلال ممارسة الضغط. وقد كان لها دوراً بارزاً في إعداد مشروع القانون الإعلامي الجديد؛ والمطالبة بالاعتراف بالإعلام الإلكتروني فيه. كما وتعمل الجمعية على ان يتم تبني قانونا يسمح للجمعيات المهنية بالتحول إلى نقابات. سيمكن هذا القانون الجمعية من التحول إلى نقابة للصحفيين تعمل على الدفاع عن الصحفيين وظروف عملهم وحقوقهم المهنية.

التشريعات

ينص قانون الصحافة الصادر في عام ٢٠٠٢ على عقوبات بالسجن تتراوح بين ستة أشهر وخمسة سنوات وذلك لانتقاد الدين الرسمي للدولة والملك والتحريض على الأعمال التي تقوض أمن الدولة.

السيد أيدان وايت الأمين العام للاتحاد الدولي للصحفيين و السيد عيسى الشاجي رئيس جمعية الصحفيين البحرينية لدى دخولهم محكمة المنامة في البحرين في ٣٠ حزيران ٢٠٠٨. © صحيفة الايام.

وعلاوة على ذلك، يفرض القانون غرامات تصل إلى ٦٠٠٠ يورو على مخالفات صحفية أخرى، ومن بينها نشر معلومات حول قضايا لا تزال قيد التحقيق أو المحاكمة. ويستثني البند الخامس من هذا القانون المطبوعات الإلكترونية. أما المادة ١٩ من القانون، فإنها تسمح بفرض حظر على المنشورات التي «تسيء إلى الأخلاق العامة أو الطوائف المختلفة والتي ينجم عنها اضطراب الاستقرار الاجتماعي».

وبصدور قانون مكافحة الإرهاب في شهر آب/ أغسطس ٢٠٠٦، واجهت حرية الصحافة قيوداً إضافية عليها.

وفي شهر أيار ٢٠٠٨، أدخلت الحكومة البحرينية بعض التعديلات على قانون الصحافة رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٢، من أهمها حذف عقوبة السجن للصحافيين والرقابة المسبقة على المطبوعات. وما زال القانون قيد المصادقة عليه من قبل البرلمان. ومع ذلك، ما زالت إمكانية اتهام وسجن الصحفيين متاحة في البحرين على أساس القانون الجنائي وقانون مكافحة الإرهاب.

لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة الموقع الإلكتروني لجمعية الصحفيين البحرينية:
http://www.bja-bh.org/en

قضايا و انتهاكات

الاسم/ وسيلة الإعلام	حقائق
مريم الشروجي صحيفة الوسط صحفية	٢٠٠٨/١٢/١ تم توقيفها واستجوابها من قبل النيابة العامة ومن ثم وجهت إليها تهمة التشهير والنيل من وحدة البلاد. وجاء هذا الاتهام نتيجة مقالة صحفية كانت الصحفية مريم قد كتبتها وكشفت فيها عن التمييز الحاصل في ممارسات التوظيف في البلاد على أساس الانتماء السياسي.
لميس ضيف الوقت، صحيفة	٠٢/ ٢٠٠٩ تقدم المجلس الأعلى للقضاء البحريني بدعوى ضد الصحفية بعد أن وجهت لها تهمة إهانة السلطة القضائية. وكانت لميس قد كتبت عدة مقالات تحت عنوان (العار الكبير) والتي انتقدت من خلالها ممارسات بعض القضاة في المحاكم الشرعية. ولا تزال الدعوى أمام النيابة العامة.

مصر

انطلاقاً من تعدد الصحف التي تصل إلى أكثر من ٥٠٠ صحيفة و دورية، تعد الصحافة المصرية الأكثر تنوعاً والأوسع نطاقاً في تقديم منتجات اعلامية تسوق عبر المنطقة العربية. بيد أن معظم هذه المطبوعات المحلية تمتلكها مؤسسات موالية للحكومة أو الأحزاب السياسية المعارضة، ونتيجة لذلك تواجه الصحافة ضغوطاً سياسية كبيرة من قبل السلطات التنفيذية. أما على صعيد قطاع البث المرئي والمسموع في مصر، فيدير معظمه ويسيطر عليه اتحاد الإذاعة والتلفزيون المصري وهي شركة قطاع عام تابعة لوزارة الإعلام. هناك تنامي في عدد المحطات التلفزيونية الخاصة ومع ان معظم بثها هو من البرامج الترفيهية إلا أنها بدات تشكل تحديا لقطاع البث العام من خلال البرامج الحوارية المتميزة.

تتعرض الصحافة المصرية إلى ضغوطات كثيرة أخرى ومن بينها المضايقات؛ والرقابة المشددة؛ وحظر المطبوعات؛ وإنهاء خدمة موظفي المؤسسات الإعلامية؛ والدعاوي القضائية؛ والغرامات؛ وسجن الصحفيين وكاتبي المدونات؛ ويتم هذا من خلال عملية معقدة واستخدام ترسانة من القوانين القمعية والتي يعود بعضها إلى القرون الوسطى (مثل قانون الحسبة).

معظم القضايا التي تم رفعها على الصحفيين والمؤسسات الإعلامية كانت من قبل مسئولين رسميين على مختلف مستويات التسلسل الهرمي للحكومة، ولم يسلم معظم رؤساء تحرير الصحف غير الرسمية من تلك القضايا، فقد تم توجيه التهم لهم وسجنهم لأسباب قد تتعلق بانتقاد كبار المسئولين أو مجرد تغطية مواضيع مثل صحة الرئيس أو كتابة تقارير صحفية عن المظاهرات في الشوارع.

وفي الوقت الحالي، ما زال عبد الكريم سليمان كاتب المدونات- الذي اعتقل في شهر تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦ وحكم عليه بالسجن لمدة أربع سنوات في شهر شباط /فبراير ٢٠٠٧ بتهمة التحريض على كراهية الدين والافتراء على الرئيس المصري- محتجزا في سجن برج العرب بالقرب من الإسكندرية.

التشريعات

على الرغم من أن الدستور المصري لعام ١٩٧١ ينص صراحة على حق الفرد في حرية التعبير، إلا أنه يضع قيوداً صارمة عليها، حيث يلغي الدستور في المادة ١٤٨ المتمحورة حول قانون حالة الطوارئ أية بنود قانونية وتشريعية تحمي حرية الصحافة. ففي ظل قانون الطوارئ الصادر في عام ١٩٥٨، يستطيع الرئيس المصري فرض رقابة على أية مراسلات أو مطبوعات أو وسيلة من وسائل التعبير والدعاية قبل نشرها، ويستطيع أيضاً توقيف المطابع أو مصادرتها أو إغلاقها إذا ما اعتبرت هذه الرقابة ضرورية من أجل حماية الأمن العام أو القومي. وفي شهر أيار من عام ٢٠٠٨، تم تمديد العمل بقانون حالة الطوارئ المطبق في البلاد منذ عام ١٩٦٧ لمدة عامين آخرين، على الرغم من وعد الرئيس حسني مبارك بإلغائه.

إبراهيم عيسى، رئيس تحرير الصحيفة اليومية الدستور.© بلجا/ وكالة فرانس برس

وتنبع قوة هذا القمع القانوني من قانون العقوبات الذي يحكم الصحافة (قانون رقم ١٩٣٧/٥٨) والتعديلات الواردة عليه في شهر تموز/يوليو عام ٢٠٠٦، والتي اضافت المزيد من القيود. ونص القانون- الذي وقع عليه الرئيس حسني مبارك في كانون الثاني/يناير من عام ٢٠٠٧- على سجن الصحفيين المدانين بتهمة القذف وتشويه سمعة رئيس دولة أجنبية، كما أبقى على المواد القانونية التي تسمح باحتجاز «كل من يهين رئيس الجمهورية» والصحفيين الذين من خلال عملهم «يخلون بالأمن العام» أو «يتسببون بإلحاق الأذى بالمصالح العامة».

كما ينص القانون أيضاً على فرض غرامات وأحكام بالسجن لنشر أخبار تدعو لتغيير الدستور أو المؤسسات العامة (المادة ١٧٤، وبموجبها يصل الحكم إلى ٥ سنوات بالسجن). أما تهمة الإساءة إلى الآداب العامة، فينص القانون بموجب المادة ١٧٨ على الحكم بالسجن يصل إلى سنتين ودفع غرامة مقدارها ١٤٠٠ يورو، وكذلك الحط من قدر رئيس الجمهورية (المادة ١٧٩) أو ملك أو رئيس دولة أجنبية (المادة ١٨١) أو البرلمان أو الجيش (المادة ١٨١). وتنص المادة ١٨٨ من هذا القانون على الحكم بالسجن لمدة تصل إلى سنة واحدة لكل من «يتعمد نشر الأخبار الكاذبة أو الإشاعات المغرضة أو الدعايات التي تعكر الأمن أو تضر بالمصالح العامة». بينما تحمّل المادتان ١٧٨ و١٩٠ رؤساء التحرير والناشرين مسؤولية التقصير الناتج عن ورود معلومات تتسبب بالتشهير في صحفهم.

ولا تزال الإجراءات البالية من القرون الوسطى باقية في النظام القانوني المصري، كدعاوي الحسبة التي تمكن أي مواطن ليس لديه صلة شخصية أو مصلحة في القضية من التقدم باتهام باسم المصلحة العامة.

لمزيد من المعلومات يرجى الإطلاع على الموقع الإلكتروني لنقابة الصحفيين المصريين:
http://www.ejs.org.eg

قضايا و انتهاكات

الاسم/ وسيلة الإعلام	حقائق
صحيفة المصري اليوم مجدي الجلاد- محرر فاروق الدسوقي- صحفي يسري البدري- صحفي صحيفة الوفد عباس الطربلي- محرر إبراهيم قرة- صحفي	26/2/2009 تم فرض غرامة مالية مقدارها 10000 جنيه مصري (1400 يورو) على كل من الصحفيين الخمسة العاملين في صحف معارضة أو مستقلة وذلك لانتهاكهم قرار المحكمة القاضي بمنع وسائل الإعلام من تغطية محاكمة هشام طلعت مصطفي أحد الشخصيات المتنفذة في المجتمع المصري والمتهم بقتل عشيقته نجمة البوب اللبنانية سوزان تميم.
نادر جوهر، شركة القاهرة الإخبارية (CNC)- مدير	٢٠٠٨/١٠/٢٦ حكمت محكمة القاهرة على الشركة بدفع غرامة مقدارها ٢٠٠٠٠ يورو لنشرها الاحتجاجات ضد غلاء الأسعار دون ترخيص بالنشر. وقد تقدم إتحاد الإذاعة والتليفزيون المسئول عن ترخيص النشر بالشكوى.
هشام بسيوني صحيفة الجمهورية- صحفي	٢٠٠٨/١٠/٢٤ تم استبعاد الصحفي من منصبه نتيجة إجراء تحقيق وكتابة مقالة تدور حول سوء معاملة المرأة المصرية العاملة في المملكة العربية السعودية وإجبارها على العمل.
عبد الله زرفاوي، صحيفة الخبر ادريس بلقاسم، صحيفة الشروق اليومي هواري غريب، صحيفة النهار	١١-١٣/٩/٢٠٠٨ تم اعتقال الصحفيين الثلاثة لمدد تتراوح بين ٥ ساعات و٢٤ ساعة والتحقيق معهم والطلب منهم الكشف عن مصادر معلوماتهم الواردة في المقالات التي نشرتها الصحف العاملين فيها في مدينة تبسة (الشرقية) والتي يدور فحواها حول إحباط قوات الأمن هجوماً إرهابياً.
إبراهيم عيسى صحيفة الدستور- محرر	٢٠٠٨/٩/٢٨ صدر حكم الاستئناف بحق الصحفي بالسجن لمدة شهرين (الحكم الأولي كان السجن لمدة ستة أشهر) بتهمة «إهانة الرئيس» و«نشر إشاعات كاذبة تضر بسمعة البلاد». وقد تقدم بالشكوى أفراد من أعضاء الحزب الحاكم نتيجة مقالة كتبها الصحفي حول صحة الرئيس مبارك. وفي ٦ تشرين الأول/ اكتوبر، حصل إبراهيم عيسى على عفو رئاسي، ولكنه يواجه تهماً في عشرة قضايا أخرى.
كمال مراد صحيفة الفجر	٢٠٠٨/٦/١٧ ألقي القبض على الصحفي كمال مراد في الرحمانية أثناء تصويره لبعض عناصر الشرطة وهم يضربون بعض المزارعين، وقد تم احتجازه لمدة يومين، وأتهم في وقت لاحق بتهمة التحريض على العنف والتشهير وحمل هوية مزورة، يواجه عقوبة بالسجن تصل إلى ثلاث سنوات.
* عبد الكريم سليمان كاتب مدونات	٢٠٠٧/٢/٢٢ حكمت محكمة في الإسكندرية على عبد الكريم بالسجن لمدة أربع سنوات بتهمة التحريض على كراهية الدين (٣ سنوات) وتشويه سمعة الرئيس (سنة واحدة). وكان قد تم اعتقال كريم عامر في ٦ تشرين الثاني من عام ٢٠٠٦.

* كان الصحفي مسجونا، حسب معلومات الاتحاد الدولي للصحفيين، في حين طباعة التقرير.

إيران

في نهاية شهر آذار عام ٢٠٠٩، بلغ عدد الاعلاميين المسجونين في إيران سبعة اعلاميين. ومنذ شهر أيار ٢٠٠٨، تم اعتقال او توقيف ١٤ صحفياً وفقاً لجمعية الصحفيين الإيرانيين.

إن الصحافة الإيرانية ما زالت ترزح تحت وطأة القيود الحكومية على حرية التعبير، فكثيراً ما تعقد المحاكمات وسط إجراءات غير نظامية ودون دفاع قانوني سليم. ووفقاً لمصادر مختلفة، تكون ظروف الاحتجاز مروعة وتؤدي في بعض الأحيان إلى مشاكل صحية خطيرة بين السجناء. كما يتم عزل الصحفيين أثناء سجنهم قدر الإمكان، وغالباً ما يحرمون من حقهم في الحصول على محامين ورؤية عائلاتهم. و نتيجة للضغوطات التي مارستها الحكومة المحافظة خلال السنوات اثلاثة الماضية، انتشرت الرقابة الذاتية في الاعلام و نقص عدد القضايا ضد الصحفيين.

ألغت هيئة الإشراف على الصحافة التابعة لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي تصاريح العمل ل ٣٤ من وسائل الإعلام الإخبارية على الأقل، واستمر القمع الروتيني للصحف وقنوات البث والمنشورات على شبكة الإنترنت. وقد تعرض عدد كبير من الصحف والمجلات للوقف عن العمل أو الإغلاق لانتقادهم أحدى الشخصيات السياسية المحلية أو الوطنية؛ فقد تم إغلاق صحيفة طهران إمروز اليومية في شهر حزيران/يونيو لنشرها مقالات تنتقد الرئيس أحمد نجاد على سوء إدارته كرئيس بلدية طهران. كما تم توقيف كل من صحيفة كارغوزاران ومجلة تاربستان ساباز وصحيفة ساراغامي عن العمل. ولم تسلم وسائل الإعلام والمطبوعات الأجنبية التي تعكس وجهة نظر الأقليات من هذه السياسة، حيث تم منع قناة «BBC» الناطقة بالفارسية من العمل في إيران في شهر كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٩.

وقد شددت الحكومة الإيرانية قبضتها على المنشورات والمطبوعات على شبكة الإنترنت؛ واعتبرت ناشري هذه المطبوعات لا يحترمون القيم الأخلاقية والدينية، حيث تم حظر الآلاف من المواقع الإلكترونية الموجودة على قائمة سوداء، وأوقفت العشرات في الأشهر الأخيرة لانتمائها لجماعات الأقلية.

بدر السادات مفيدي نائبة رئيس تحرير صحيفة كارغوزاران في مكتبها، وصدرت آخر نسخة من الصحيفة في طهران في ٣١ كانون الأول ٢٠٠٨. © وكالة فرانس برس/بلجا/ بهروز مهري.

وعلى صعيد المرأة، تواجه الصحفيات- اللواتي يكتبن تقارير صحفية حول حالة المرأة في البلاد أو ينتقدنها- إجراءات انتقامية قاسية على يد السلطة من بينها الاعتقال وإغلاق مطبوعاتهن على شبكة الإنترنت مثل «التغيير من أجل المساواة» و«زانستان».

تأسست جمعية الصحفيين الإيرانيين قي عام ١٩٩٧، وهي المؤسسة الوطنية الوحيدة في البلاد التي تعمل على الدفاع عن الصحفيين، ويبلغ عدد أعضاءها ٣٨٠٠ عضو. ومنذ بداية تأسيسها، قامت السلطات بعدة محاولات للسيطرة عليها، وقد بلغت ذروة هذه المحاولات في شهر حزيران من عام ٢٠٠٨ عندما أجرى وزير العمل حملة لحل الجمعية وذلك لما تردد على الألسن عن حدوث مخالفات قانونية في انتخابات ٢٠٠٦، ولكن الجمعية قامت بعقد انتخابات جديدة في شهر آب ٢٠٠٨.

توفر جمعية الصحفيين الإيرانيين الدعم القانوني للصحفيين المتهمين أو المحكومين أو المفصولين من عملهم بصورة خاطئة. حيث يواجه الصحفيون الذين تمت محاكمتهم صعوبات جمة في الحصول على عمل آخر، ولذا تعمل الجمعية على مخاطبة النظام القضائي ووزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي وهيئة الإشراف على الصحافة التابعة للوزارة حول مضايقة الصحفيين أو ملاحقتهم قضائياً. كما تعمل على إصدار نشرات فصلية حول حالة الصحفيين ووسائل الإعلام في إيران.

في شهر تشرين الأول/ اكتوبر من عام ٢٠٠٧، صادق البرلمان الأوروبي على قرار يدين اضطهاد الصحفيين وانتهاكات حقوق الإنسان في إيران، وطالب بالإفراج عن جميع سجناء الرأي. وفي ١٨ كانون الأول من عام ٢٠٠٨، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً يحث إيران على وقف عقوبة الإعدام.

التشريعات

يضمن الدستور الإيراني حرية الصحافة في ظل احترام «المبادئ الأساسية للإسلام» و «الحقوق العامة» (المادة رقم ٢٤). وبموجب المادة ١٦٨ من الدستور الإيراني «تجرى محاكمة المخالفات السياسية والصحفية علناً وبحضور هيئة المحلفين في محاكم العدل». ولكن في حقيقة الأمر، يتم تجاهل الضمانات الدستورية لحرية الصحافة وغيرها من الضمانات القانونية الأخرى بصورة روتينية.

وتتطلب المادة ٣٤ من قانون الصحافة الصادر في عام ٢٠٠٢ بأن تتم محاكمة المتهمين بالمخالفات الصحفية في محاكم عامة أمام هيئة المحلفين الخاصة بالصحافة، ولكن ما يحدث على ارض الواقع هو أن المحاكم الثورية الإسلامية، التي عادةً ما تتعامل مع الجرائم الكبرى، يتم استخدامها لمقاضاة الناشرين والمحررين والصحفيين عن أعمالهم الصحفية. وقد خولت المحاكم الثورية لمحاكمة «أية جريمة تتعلق بالأمن الداخلي أو الخارجي»، حيث تتيح إجراءات هذه المحاكم للسلطة احتجاز المتهمين لفترات غير محددة من الزمن، وتجرى المحاكمات القضائية ضمن جلسات سرية، ولا يحق للمدعي عليهم الحصول على محامي دفاع. وتتناقض هذه الإجراءات مع الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية التي صادقت عليها إيران في ١٩٧٥.

وينص قانون الصحافة لعام ٢٠٠٢ على حكم بالسجن يصل لمدة سنة واحدة لكل من ينفذ «بأي شكل من أشكال الدعاية ضد الدولة»، كما يحظر أية إساءات لقادة البلاد أو رجال الدين، ويحظر أيضاً نشر أية مواد «من شأنها خلق انقسامات بين مختلف طبقات المجتمع» أو «الإساءة لمبادئ الجمهورية الإسلامية» (المادة ٦). ويمكن للجرائم ضد الدولة أو الإساءة للإسلام أو التجسس (المادة ٥٠١ من قانون العقوبات) أن تؤدي إلى عقوبة الإعدام.

أما محاكم الصحافة، فيمكن لها فرض عقوبات جنائية على الأفراد وإغلاق الصحف والدوريات (المادتين ١٢ و٣٦). كما يمكن للهيئة العاملة في إطار وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي أن تباشر في إجراء المحاكمات، وتخول بإحالة القضايا لمحكمة الصحافة.

و في ١١ كانون الاول /ديسمبر ٢٠٠٨، تم إقرار قانون ينص على عقوبة الإعدام لإنشاء مواقع إلكترونية تشجع على «الفساد أو الدعارة أو الردة».

قضايا و انتهاكات

الاسم	حقائق
* روكسانا صبري صحفية مستقلة	٢٠٠٩/٤/١٨ تم اعتقال الصحفية الأمريكية الإيرانية الأصل في أواخر شهر كانون الثاني/ يناير، و احتجزت في سجن أيفين في طهران. و في ١٨ نيسان حكمت المحكمة الثورية في طهران بالسجن على صبري لمدة ثمانية سنوات، بتهمة «التجسس للولايات المتحدة». و جاء هذا القرار بعد جلسة و محاكمة سرية.
أومدريزا مرسيا في مدونة روزنجار كاتب مدونات	٢٠٠٨/١٢/١٥ أصدرت محكمة طهران الثورية عليه حكماً بالسجن لمدة عامين بتهمة «الإساءة لقادة الجمهورية الإسلامية». و توفي المدون في السجن في ١٨ اذار ٢٠٠٩.
يوسف عزيز بانيتروف صحفي مستقل	٢٠٠٨/٨/٢٠ تم الحكم عليه بالسجن لمدة ٥ سنوات بتهمة «القيام بأنشطة ضد الأمن القومي». وقد جاء هذا الحكم نتيجة إدانته للعنف الذي مارسته السلطات في مظاهرات قامت بها الأقلية العربية في الجنوب الغربي من البلاد، وقد استأنف الصحفي الحكم.
إجلال غافامي بايام- أي ماردوم- إي كردستان (ممنوعة من النشر)، صحفي	تموز ٢٠٠٨ حكمت محكمة ساناداجي الثورية (المنطقة الكردية الإيرانية) على غافامي بالسجن لمدة عامين مع وقف التنفيذ بتهمة «نشر الأخبار الكاذبة»، ولكن تم سجنه على ذمة قضية أخرى (حكم بالسجن لمدة ٣ سنوات في تموز ٢٠٠٧ بتهمة «تقويض الأمن القومي». و اطلق سراح الصحفي في شهر ايار.
سعيد ماتينبور ياراباغ (أذربيجان لانغ)	٢٠٠٨/٦/١١ حكمت محكمة طهران الثورية عليه بالسجن لمدة ٨ سنوات مع وقف التنفيذ بتهمة «إقامة علاقات مع أجانب» و «الدعاية ضد الجمهورية الإسلامية».
* عماد الدين باغي الجمهورية (ممنوعة من النشر) محرر وناشط حقوقي	٢٠٠٧/٧/٣١ أصدرت محكمة طهران الثورية الحكم عليه بالسجن لمدة ٣ سنوات بتهمة « القيام بأنشطة ضد الأمن القومي»، على أثر منشوراته ضد عقوبة الإعدام، وكان باغي قد سجن لمدة ٣ سنوات على أثر تهم مشابهة. تم سجنه في سجن طهران، وسمح له بمغادرة مؤقتة في كانون الثاني من عام ٢٠٠٨، وأفرج عنه في تشرين الأول/ اكتوبر لأسباب صحية. ومع ذلك، فإنه يتعرض لمخاطرة دخوله السجن مرة أخرى على ذمة قضية أخرى ترتبط بأنشطته في مجال حقوق الإنسان.
* عدنان حسن بور آزو (منعت من النشر منذ عام ٢٠٠٥) صحفي	٢٠٠٧/٧/١٦ أصدرت محكمة ثورية في ماريفان (المنطقة الكردية الإيرانية) بالحكم عليه بالإعدام بتهمة «القيام بأنشطة تقوض الأمن القومي» و«التجسس». وفي شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، نقضت المحكمة العليا الحكم عليه بالإعدام لخطأ إجرائي وأرسلت القضية إلى محكمة أقل درجة، وكان قد تم اعتقاله في كانون الثاني من عام ٢٠٠٧، وما زال حسن بور في السجن في طهران حتى الآن.
* كافيه جافانمارد كارفوتو صحفي	٢٠٠٧/٥/١٧ ألقي القبض عليه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ على يد وكلاء وزارة الاستخبارات، وأصدرت محكمة في ساناداجي (كردستان الإيرانية) عليه حكماً بالسجن لمدة ثلاث سنوات، و ما زال الصحفي محتجزا.
* محمد فلاهيازاديه تلفزيون العلم صحفي	٢٠٠٧/٤/٢٩ أصدرت محكمة ثورية عليه الحكم بالسجن لمدة ٣ سنوات بتهمة «التجسس»، حيث تم اعتقاله في تشرين الثاني / نوفمبر من عام ٢٠٠٦ لإعداده تقريراً حول احتجاجات للأقليات العربية، يحتجز حالياً في سجن طهران، ونقل أنه بحالة صحية سيئة.
* محمد صادق كابوفاند- بايام- إي ماردوم (منعت من النشر في ٢٠٠٤)	٢٠٠٧/٧/١ ألقي القبض على الصحفي وتم احتجازه في سجن طهران بتهمة «الدعاية ضد الدولة». وفي حزيران ٢٠٠٨، أدانته محكمة طهران الثورية، وحكمت عليه بالسجن لمدة ١١ عاماً، وقد صادقت على الحكم محكمة الاستئناف في شهر تشرين الأول/ اكتوبر.

* كان الصحفي مسجونا، حسب معلومات الاتحاد الدولي للصحفيين، في حين طباعة التقرير.

العراق

شهدت العراق تغييراً جذرياً في الحالة الأمنية في البلاد في هذا العام، وكان لاستقرار الحالة السياسية فيه أثراً كبيراً على انخفاض عمليات قتل الإعلاميين، فقد قتل ١٦ صحفي وإعلامي في عام ٢٠٠٨- وجميعهم عراقيو الجنسية- بالمقارنة مع ٦٥ صحفي قتلوا في عام ٢٠٠٧ و٦٩ صحفي في العام ٢٠٠٦، حيث لقي ما يقرب ٣٠٠ شخص من الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام حتفهم منذ الغزو الأمريكي على العراق في عام ٢٠٠٣. وبالرغم من أن خطر العنف الطائفي والإرهاب ما زال ماثلا إلا أنه واضحا أن العراق يدخل مرحلة جديدة.

وفي شهر تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨ أسست نقابة الصحفيين العراقيين مرصدا للحريات رصد ٧٧ حادث اعتداء على الصحفيين سنة ٢٠٠٨ منها اغتيال أو محاولة اغتيال إعلاميين واختطاف وتوقيف ومصادرة المعدات الإعلامية.

تسبب مقتل نقيب الصحفيين العراقيين شهاب التميمي في ٢٧ شباط من عام ٢٠٠٨ بصدمة عنيفة في المجتمع الإعلامي المحلي والدولي. وفي ٢٠ أيلول، استهدفت قنبلة النقيب الجديد السيد مؤيد اللامي خارج مقر نقابة الصحفيين العراقيين في بغداد، وجاءت هذه الحادثة- التي أسفرت عن إصابة اللامي في يده وصدره- بعد شهرين من انتخابه كنقيب جديد للصحفيين العراقيين؛ وبعد ٧ أشهر على مقتل سلفه على يد متطرفين. وقد قدم الاتحاد الدولي للصحفيين دعمه لقيام الصحفيين العراقيين بانتخاب قيادتهم الجديدة في تموز ٢٠٠٨، والتي رأى أنها عملية تبين مدى التزام وسائل الإعلام العراقية ببناء الديمقراطية وتوحيد الصف.

وعلى الرغم من ذلك، لا زال هناك قلقا عاما من عدم إجراء تحقيقات صحيحة في قضايا موت الإعلاميين على يد جنود الولايات المتحدة، حيث قتل نحو ٢٠ صحفياً وإعلامي على يد القوات الأمريكية منذ شهر آذار/مارس ٢٠٠٣. وفي الأول من كانون الثاني/ يناير من عام ٢٠٠٩، استهدفت هديل عماد المحررة في تلفزيون بلادي عن عمر يناهز ٢٥ سنة في بغداد على يد الجنود الأمريكيين وهي متجهة إلى منزلها. وما زالت الصحفية في حالة صحية حرجة. ويواصل الاتحاد الدولي للصحفيين الدعوة لإجراء تحقيقات مستقلة في عمليات القتل على يد القوات الأمريكية والاعتداءات على وسائل الإعلام.

وكان الاتحاد الدولي للصحفيين قد طالب السلطات العراقية الالتزام بتنفيذ الوعد الذي قطعته بالتحقيق في جميع عمليات مقتل الإعلاميين التي لم تحل بعد، وقد كرر ايدين وايت، امين عام الاتحاد، هذا المطلب خلال اجتماع في الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ الذي عقد لمناقشة اتخاذ خطوات إضافية لتعزيز قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٧٣٨. ويعتبر هذا القرار من انجازات الاتحاد الدولي للصحفيين واعضاءه ويهدف لحماية الصحافيين في مناطق الصراع.

ووفقاً لوزارة الداخلية العراقية، باشرت الوزارة حالياً بإجراء نحو ٥٠ تحقيقاً لحل قضايا قتل واختطاف الصحفيين. وبالرغم من ذلك، لم تثمر هذه الجهود سوى عن اعتقال بعض المشتبه بهم في قضية واحدة وهي قضية مقتل ثلاثة إعلاميين عاملين في قناة الشرقية وسائقهم، والذين قتلوا في مدينة الموصل في أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٨.

وعلى صعيد كردستان العراق، لقد شهد الإقليم بيئة أكثر أمناً في السنوات السابق، ففي شهر آب ٢٠٠٨، نظم الاتحاد الدولي للصحفيين ونقابتا الصحفيين في العراق- نقابة صحفيي كردستان ونقابة الصحفيين العراقيين- مؤتمراً في اربيل، عاصمة اقليم كردستان العراقي. حيث طالبوا بإنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب

وقفة من اجل حرية الصحافة في ٥ تشرين الثاني ٢٠٠٨ في اربيل، اقليم كردستان© نقابة صحفيي كردستان

مؤتمر حول حرية الصحافة لنقابة الصحفيين العراقيين، ٥ تشرين الثاني ٢٠٠٨ بغداد © نقابة الصحفيين العراقيين

في جرائم قتل الإعلاميين، ودعوا البرلمان العراقي وبرلمان إقليم كردستان العراق إلى اعتماد قانون حماية الصحفيين.

وقد استهدف هذا الاجتماع مواصلة تطوير برنامج العمل الوطني للمجموعة العراقية للسلامة الإعلامية وهي مؤسسة تأسست في عام ٢٠٠٧ بدعم من الاتحاد الدولي للصحفيين بالشراكة مع المعهد الدولي للسلامة الإخبارية وكل من نقابة الصحفيين العراقية ونقابة صحفيي كردستان. وفي شهر كانون الأول /ديسمبر ٢٠٠٨، أنهى ٤٥ صحفي وصحفية يعملون في العراق ويغطون الصراع القائم فيها دورة تدريبية للسلامة المهنية.

وانطلاقا من تزاحم الفرص الجديدة لتعزيز الصحافة الحرة ودعم العمل النقابي في العراق، سيتم عقد مؤتمر يعده الاتحاد الدولي للصحفيين ونقابة الصحفيين العراقية حول الإعلام الأخلاقي في بغداد في شهر أيار من عام ٢٠٠٩. وسوف يركز المؤتمر على مبدأ الاستقلالية في التحرير وقيم الخدمة العامة، وسيكون جزءا من حملة مبادرة الصحافة الأخلاقية الناشئة في المنطقة.

ونحو نهاية السنة، تسلطت الأضواء على الصحافة العراقية عندما بث محطات الإراسل حول العالم اللقطات التلفزيونية لمنتظر الزيدي- الصحفي العامل لدى قناة البغدادية التلفزيونية- وهو يرمي بحذائه نحو الرئيس الأمريكي جورج بوش في بغداد. وقد جاءت حادثة الرابع عشر من كانون الأول/ ديسمبر لترمز إلى الاحتجاج على حالة الفوضى الصارخة التي سادت العراق إبان الاحتلال الأمريكي له والذي دفع بسببه الصحفيين العراقيين ثمنا باهظا. وقد اوردت التقارير ان الزيدي تعرض لضرب مبرح وبقي محتجزاً في بغداد. وفي ١٢ آذار، صدر حكم بحبس الزيدي لمدة ثلاثة أعوام. وقد أدان كل من الاتحاد الدولي للصحفيين ونقابة الصحفيين العراقية هذا الحكم وطالب كلاهما بإطلاق سراح الزيدي على الفور.

التشريعات

تنطوي تركة النظام القديم من القوانين- قانون المطبوعات لعام ١٩٦٨ وقانون العقوبات العراقي لعام ١٩٦٩- على العديد من القيود المفروضة على حرية الصحافة. حيث ينص قانون المطبوعات على الحكم بالسجن يصل لسبع سنوات لإهانة الحكومة أو مجلس النواب أو السلطات العامة بصورة علنية؛ أو التحريض على العنف والاضطرابات المدنية.

ويساند الاتحاد الدولي للصحفيين الطلب الذي تقدمت به نقابة الصحفيين العراقيين للحكومة والبرلمان بضرورة تعجيل إقرار قانون حماية الصحفيين. وكانت نقابة الصحفيين العراقيين قد رفعت مسودة منه عام ٢٠٠٧.

وفي إقليم كردستان، نظمت نقابة صحفيي كردستان حملة للعمل على إصلاح التشريعات الإعلامية والتي نجم عنها إصدار القانون الإعلامي الجديد في أيلول من عام ٢٠٠٨ الذي ينص على حماية مبادئ حرية الصحافة، ويحظر استخدام عقوبة السجن والمنع من العمل ضد الصحفيين ووسائل الإعلام، وعلاوة على ذلك، فإنه يعترف بميثاق الشرف الخاص بالاتحاد الدولي للصحفيين. وبالرغم من ذلك، ما زال القانون- المطبق في إقليم كردستان العراقي- ينص على غرامات كبيرة يمكن فرضها على المحررين والصحفيين بتهمة التهجم على الأديان أو «نشر الكراهية والانقسام».

لمزيد من المعلومات، يرجى الاطلاع على:

http://www.ifj.org/assets/docs/051/091/eb26233-523985b.pdf

تقرير بعثة الاتحاد الدولي للصحفيين إلى العراق في كانون الثاني ٢٠٠٨ «ما بعد العنف، ينهض التحدي امام الصحافة».

المجموعة العراقية للسلامة الإعلامية

http://www.iraqmsg.org/indexen.php

نقابة صحفيي كردستان

http://www.kurdistanjournalists.com

قضايا و انتهاكات

الاسم/ وسيلة الإعلام	الحقائق
* منتضر الزيدي تلفزيون البغدادية صحفي	٢٠٠٩/٣/١٢ تم اعتقاله لرميه حذاءً على الرئيس الأمريكي جورج بوش في مدينة بغداد، وحكم على الصحفي بالسجن لمدة ثلاث سنوات بتهمة «الاعتداء على زعيم أجنبي»، ونقل أنه تعرض لضرب مبرح أثناء احتجازه. و في شهر نيسان ٢٠٠٩، حولت العقوبة الي السجن لمدة سنة واحدة.
على صالح مراسل قناة الشرقية	٢٠٠٨/١٢/٠٤ تعرض المراسل في كركوك لمحاولة اغتيال بعبوة ناسفة وضعت أمام داره بعد سلسلة من التهديدات بترك العمل الصحفي
حسن عبد الله المجمعي الوطن، سكرتير تحرير	٢٠٠٨/١٢/٠٢ قوة عراقية أمريكية تعتقل الصحفي في داره بناحية الاسحاقي (في محافظة صلاح الدين) دون مذكرة اعتقال ولم يعرف سبب الاعتقال.
شوان داودي هوال الأسبوعية رئيس تحرير	٢٠٠٨/١١/٤ أصدرت محكمة السلمانية في إقليم كردستان في العراق حكماً على الصحفي بالسجن لمدة شهر واحد. وقد تمت محاكمته إثر دعوى قضائية رفعها أحد قضاة المحكمة على خلفية مقالة يعود عمرها إلى أربع سنوات انتقد فيها المحاكم الكردية، واستأنف داوودي الحكم، وأطلق سراحه في ١٣ تشرين الثاني.
إيمان بلال مراسلة الحرة في كربلاء	٠٩/١٧ / ٢٠٠٨ تعرضت المراسلة لضغوطات من قبل مدير دائرة المياه في كربلاء بعد أن نشرت تقرير عن الإصابات بمرض الكوليرا في المنطقة.
٢٠٠٨/ ٠٩/٠٣	محافظة بابل تصدر أمرا بمنع الصحفيين من تغطية اعتصام نظمه موظفو بلدية بابل
* محمد إبراهيم جاسم مصور مستقل	٩/١/ ٢٠٠٨ اعتقل على يد القوات العراقية والأمريكية في منزله في بغداد. ومن ثم تم احتجاز إبراهيم- الذي يعمل لحساب وكالة رويتر للأنباء وبعض وسائل الإعلام العراقية الأخرى- من قبل القوات الأمريكية في سجن كامب كروبر بالقرب من بغداد. وقد أمرت المحكمة الجنائية المركزية العراقية بالإفراج عنه لعدم وجود أدلة ضده في ٣٠ تشرين الثاني، ولكن القوات الأمريكية رفضت الامتثال لأمر المحكمة بحجة «المخاطر الأمنية».
جعفر شفق صحفي	٢٠٠٨/٨/٢٤ هاجم رجال في ملابس عسكرية منزل الصحفي في بغداد وأطلقوا النار على عائلته، وأصيب جعفر- العضو في نقابة صحفيي كردستان- برصاصة في بطنه وفقد إمكانية استخدام إحدى يديه.
علي المشادني رويترز، مصور	٢٠٠٨/٧/٢٦ تم اعتقاله على يد القوات الأمريكية في المركز الصحفي في مجلس النواب العراقي في بغداد، ولم يتم توجيه أي تهم إليه.
حيدر الحيدري مراسل صحيفة الوسط	عناصر من شرطة بابل تعتدي بالضرب على المراسل خلال افتتاح بناية سيطرة بين مدينتي الحلة والديوانية.
أزاد أركوتشي المدير تلفزيون نيروز العام	٢٠٠٨/٧/١ تعرض لهجوم على يد رجال يرتدون زي الجيش بالقرب إربيل في كردستان، خطف وضرب ضرباً مبرحاً قبل إطلاق سراحه لاحقاً في الليل.
أحمد نوري رازق مصور في وكالة أسوشيتد برس	٢٠٠٨/٦/٤ جرى اعتقاله على يد القوات الأمريكية العراقية، وتم احتجازه في قاعدة أمريكية في تكريت ل«أسباب أمنية»، ومن ثم تم إطلاق سراحه في ٢٣ آب ٢٠٠٨.
آدم مهدي مراسل AP سعد قصي، مراسل الحرة داود سليمان، مصور الحرة حسن ابراهيم، مصور الحرة	٢٠٠٨/٦/١٩ قوة من طوارئ البصرة تحتجز فريق قناة الحرة بمنطقة العشار وتصادر كاميراتهم وأجهزتهم بذريعة أنهم لا يحملون تخويلا رسميا
محمد وهيب مراسل هيئة الإذاعة البريطانية	٢٠٠٨/٥/٧ القوات الأمريكية تعتقل كلا الصحفيين خلال مداهمة أحد أحياء مدينة بعقوبة

* كان الصحفي مسجونا، حسب معلومات الاتحاد الدولي للصحفيين، في حين طباعة التقرير.

الأردن

شهد الأردن تقدماً كبيراً في إطار تعزيز حرية الصحافة في السنوات الأخيرة، فقد أدخلت تحسينات هامة على قطاع الصحافة نتيجة لظهور مطبوعات ومحطات بث إذاعية جديدة على مدى السنوات الثلاث الماضية. وبالرغم من أن قطاع البث لا يزال بحاجة إلى المزيد من التوسع، إلا أن وسائل الإعلام بصفة عامة تتمتع بأعلى مستويات من حرية الصحافة في المنطقة.

في حزيران ٢٠٠٧، صدر قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، والذي يتطلب من المؤسسات العامة الأردنية الكشف عن المعلومات للصحفيين والمواطنين. وقد جاء هذا القانون استجابةً لمخاوف الصحفيين وقلقهم بأن العقبة الهامة التي تواجه هذه المهنة في الأردن تتمثل في ضعف الحصول على المعلومات. وينص القانون على أن عدم توفير المعلومات المطلوبة خلال ٣٠ يوماً، يخول المواطنين والصحفيين تقديم شكوى لمجلس المعلومات. ولكن هذا القانون، الوحيد من نوعه في المنطقة العربية، تعرض إلى انتقادات عديدة لطول المهلة التي سمح بها لمنح المعلومات على اعتبار أنها لا تمكن الصحفيين الذين يحتاجون لاستجابة أسرع لتلبية المواعيد النهائية للصحافة.

خلال فصل الصيف، أثيرت عدد من الفضائح السياسية والاقتصادية في الأردن، ووجهت التهم لبعض المسئولين الحكوميين بالفساد، كما وجهت انتقادات شديدة للقوانين الجديدة والمثيرة للجدل بشأن الخصخصة وبيع الممتلكات العامة. وانقسمت وسائل الإعلام ما بين مؤيد ومعارض في المعركة الدائرة بين القوى المختلفة في البلاد. وتدخل العاهل الأردني الملك عبد الله الثاني، وطالب وسائل الإعلام باتخاذ مسلكاً أكثر مسؤولية في هذه المسألة. كما أطلقت نقابة الصحفيين الأردنيين مبادرات هامة لحث وسائل الإعلام على تبني المعايير المهنية لتعزيز نوعية الصحافة.

إعلان حكومي يعلم الشعب الأردني عن حقهم في الحصول على المعلومات.
© ٢٠٠٨ علا فرواتي

التشريعات

سن قانون الصحافة والمطبوعات- الذي صادق عليه البرلمان الأردني في آذار/ مارس ٢٠٠٧- التدابير التي طال انتظارها في البلاد، حيث نص على إلغاء عقوبة السجن لجرائم الصحافة؛ وانخفاض عدد القيود على محتوى ما يمكن نشره؛ والقضاء على إمكانية إغلاق المنشورات كعقوبة جنائية. وكان لنقابة الصحفيين الأردنيين ، عضو الاتحاد الدولي للصحفيين، دوراً هاماً في تحقيق هذا الانجاز البارز وذلك من خلال المشاركة البناءة مع البرلمان الأردني. وازدادت أهمية هذا الإصلاح القانوني عندما عبّر العاهل الأردني الملك عبد الله الثاني عن معارضته لحبس الصحفيين لقيامهم بتأدية عملهم، وذلك في اجتماع عقد في تشرين الثاني/ نوفمبر من عام ٢٠٠٨ مع كبار رؤساء تحرير الصحف الأردنية.

وبالرغم من هذا الإنجاز، ما زال في الإمكان الحكم بالسجن على الصحفيين بموجب تشريعات وقوانين أخرى في البلاد مثل قانون العقوبات وقانون الطوارئ. فوفقاً لقانون العقوبات، يتعرض كل من توجه إليه تهمة «إهانة الملك» أو تهمة «إثارة الفتنة الطائفية والتحريض على الفتنة» لخطر السجن لمدة ٣ سنوات ودفع غرامة مقدارها ٦٠٠ يورو. كما يمكن بموجب هذا القانون محاكمة كل من يشوه سمعة الحكومة أو الزعماء الأجانب؛ ويسيء إلى المعتقدات الدينية.

وينص قانون العقوبات أيضا على سجن الصحفيين في حالة «الإساءة لأي دين محمي بموجب الدستور» أو «الإساءة للنبي محمد» أو «إهانة المشاعر الدينية والمعتقدات، وتأجيج الفتنة الطائفية أو العنصرية».

وعلاوة إلى ذلك، ينص قانون الصحافة والمطبوعات الجديد على غرامات باهظة تصل إلى ٢٣٠٠٠ يورو. وللتهديد بمثل هذه العقوبة الكبيرة له تأثير مثبطا على

وسائل الإعلام، ولذا فقد وحد الاتحاد الدولي للصحفيين جهوده مع **نقابة الصحفيين الأردنيين** للدعوة إلى إصلاح بقية القوانين التي تسمح بسجن الصحفيين في الأردن.

لمزيد من المعلومات يرجى زيارة موقع نقابة الصحفيين الأردنيين الإلكتروني: http://www.jpa.jo.

قضايا و انتهاكات

الاسم/ وسيلة الإعلام	الحقائق
فايز الأجراشي رئيس تحرير صحيفة «الإخبارية» الأسبوعية	٢٠٠٨/١٠/٢٨ اعتقل ووجهت إليه تهمة «إثارة الفتنة الطائفية»، ومن ثم أفرج عنه في الأول من شهر تشرين الثاني من عام ٢٠٠٨ بعد دفع كفالة قدرها ٣٠٠٠ يورو، كما أتهم أيضاً بالتشهير بمحافظ عمان ولازالت القضية منظورة من المحاكم الأردنية

الكويت

تمتلك الكويت واحدة من أبرز الأنشطة الإعلامية في المنطقة. وينص الدستور الصادر في عام ١٩٦٢ على حرية التعبير وحرية الصحافة في إطار الحدود التي تحددها القوانين الوطنية. وشهدت الساحة الإعلامية في السنوات الأخيرة تنوعاً نادراً ما نلحظه في أجزاء أخرى من هذه المنطقة.

في شهر آذار من عام ٢٠٠٦، أقر البرلمان الكويتي قانوناً جديداً للمطبوعات والنشر عمل على تسهيل عملية ترخيص صحف جديدة في البلاد. واليوم، يوجد في الكويت ١٤ صحيفة عربية و٣ صحف انجليزية يومية وعشرات المنشورات الأسبوعية. وأما على صعيد قطاع البث، فينشط هذا القطاع بوجود أكثر من ٨ قنوات تلفزيونية خاصة.

وتعكس وسائل الإعلام هذه الآراء المختلفة والمتنوعة في البلاد وذلك لوجود العديد من الشركات الخاصة. وعلى الرغم من حجم الرقابة الذاتية التي تمتلكها وسائل الإعلام الرئيسية عندما يتعلق الأمر بالأسرة الحاكمة والدين، إلا أن الصحافة الكويتية لا تلتزم بمثل هذا التحفظ وضبط النفس عندما يأتي الأمر لانتقاد الحكومة.

تأسست جمعية الصحافيين الكويتية في عام ١٩٦٤، وتعمل بنشاط على تعزيز التحسينات التي تطرأ على القانون، وتواصل الضغط على الجهات المعنية من أجل تخفيض الغرامات على الصحفيين. كما تقدم الجمعية الدعم القانوني للصحفيين من خلال فريق متطوع من المحامين.

في شهر كانون الثاني/يناير من عام ٢٠٠٩، نظمت الجمعية ندوة حول «مسؤولية الإعلام ودوره في تغطية الصراعات والأزمات»، وقد حضر وزير الإعلام السابق الدكتور أنس الراشد والنائب صالح الملا هذه الندوة التي أثنى المشاركون فيها على الصحافة لكشفها عن بعض قضايا الأعمال المتعلقة بالمصلحة العامة، كما شدد على قيم تحري الصحافة الصدق والشفافية في أعمالها؛ وعلى دور الصحافة في المحافظة على النسيج الاجتماعي لمجتمع متمتع بجميع الخصائص المميزة والمتنوعة.

التشريعات

يسمح قانون الصحافة والمطبوعات الجديد لعام ٢٠٠٦ بتأسيس الصحف السياسية اليومية، الأمر الذي كان محظوراً بموجب قانون الصحافة والمطبوعات القديم لعام ١٩٦٣ والذي كان يحدد عدد الصحف الصادرة بخمسة صحف يومية.

وبموجب هذا القانون الجديد أيضاً، تحولت القضايا المتعلقة بالإعلام والصحافة إلى محاكم خاصة، حيث كانت هذه القضايا قبل صدور قانون الصحافة الجديد تقع ضمن دائرة مسؤوليات وزارة الإعلام.

ولا زالت المحاكم تستطيع أن تفرض عقوبات إدارية كالمصادرة والإغلاق وسحب التراخيص.

ومع ذلك، لم ينص القانون على عدم التجريم في الجرائم الصحفية، حيث ما زال القانون يحظر نشر مواد تنتقد الإسلام والمشاعر الدينية والآداب العامة والأمير والدستور والنظام القضائي و«القناعات الأساسية للأمة»، بل قام بتعزيز العقوبات لانتقاد الإسلام، والتي تصل إلى الحكم بالسجن لمدة سنة واحدة وغرامة مالية مقدارها ٦٠٠٠٠ يورو.

وسعت جمعية الصحافيين الى تعديل بعض بنود قانون المطبوعات عبر مجلس الامة «البرلمان» الذي ابدى استعداده الى تبني التعديلات المطلوبة وتم عقد جلسات

ندوة حول «مسؤولية الإعلام ودوره في تغطية الصراعات والأزمات»، الكويت ٢٥ كانون الثاني ٢٠٠٩© جمعية الصحافيين الكويتية.

ثنائية مع مجموعة من النواب لوضع برنامج لمراحل التعديل. الا انه حل مجلس الامة الكويتي« البرلمان» فى مارس ٢٠٠٩ حال دون المضي فى هذا المشروع. وتواصل جمعية الصحافيين جهودها من أجل تعديل القانون.

لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة موقع جمعية الصحفيين الكويتية: http://www.kja-kw.com

قضايا و انتهاكات

الاسم/ وسيلة الإعلام	الحقائق
فؤاد الهاشم جريدة الوطن	٢٠٠٨/٥/٢٨ حكم عليه بغرامة مالية قدرها ٢٠٠٠٠ يورو بتهمة التشهير، وذلك لكتابته سلسلة من المقالات حول السياسات القطرية الإسرائيلية. وقد تقدم رئيس الوزراء القطري بالشكوى، وكان من المقرر استئناف الحكم في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. ومازالت الدعوى امام القضاء
سعد العجمي قناة العربية مراسل	حزيران ٢٠٠٨ اتهم بالتشهير لبثه برنامجاً حول شبكة القاعدة في الكويت، وقد تقدم بالشكوى رجل الدين حامد العلي. الا ان المحكمة الكويتية برأت الصحافي ومدير مكتب قناة العربية فى الكويت ابريل ٢٠٠٩

ليبيا

نجحت ليبيا في السنوات الأخيرة في الخروج من عزلتها الدولية، فقد قامت وزارة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية في عام ٢٠٠٦ بشطب اسمها من لائحة الإرهاب الخاصة بها، والتي كانت ليبيا تحتلها على مدى سبعة وعشرين عاماً. وفي شهر تشرين الأول من عام ٢٠٠٧، انتخبت الجمعية العامة للأمم المتحدة ليبيا لعضوية غير دائمة في مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة لمدة عامين ابتداء من شهر كانون الثاني ٢٠٠٨.

ويبعث هذا المناخ الدولي الجديد الأمل ببدء الحكومة الليبية في عملية الإصلاحات الوطنية. وبالرغم من وجود مؤشرات لبعض التغييرات التي أجراها النظام الليبي في البلاد، إلا أنها تبقى منقوصة بالمقارنة مع حجم الارتقاء الذي تحتاجه الدولة لتصل إلى مصاف المعايير الديمقراطية الدولية.

تعد الهيئة العامة لإذاعات الجماهيرية المؤسسة الرسمية المسئولة عن البث المرئي في ليبيا، وابتداءً من عام ٢٠٠٨، وصل عدد وسائل الإعلام المحلية إلى ٧ صحف وطنية وثمانية عشر صحيفة محلية وعشرات الصحف النقابية متذبذبة الصدور. وثمانية محطات للتلفزة وأكثر من ١٥ محطة اذاعية وطنية ومحلية

ولا يوجد في ليبيا سوى عدد قليل من المطبوعات الأجنبية والتي لا توزع الا بعد مراجعتها من ادارة الرقابة على المطبوعات. وكانت الحكومة الليبية، حتى وقت قريب، تمتلك وتسيطر على جميع وسائل الإعلام المطبوعة والمسموعة والمرئية. وما زالت الصحافة الرسمية تعمل بمثابة لسان حال النظام الحاكم.

لا تزال الرقابة الذاتية التي يعمل النظام على المحافظة عليها من خلال تولي العناصر الثورية ادارة وسائل الاعلام، أفضل وسيلة للحماية بدلاً من الملاحقة القضائية. تتطرق الوسائل الإعلامية في ليبيا إلى بعض قضايا الفساد في البلاد بلهجة خجولة في الصحف الرسمية وبشكل مكثف في صحف ليبيا الغد اما المواقع الالكترونية التي انتشرت بشكل كبير فقد فتحت صفحاتها لنشر كل ما يردها باسماء حقيقية واخرى مستعارة .

وفي عام ٢٠٠٦، طرأت تحسينات على وضع وسائل الإعلام في ليبيا، وذلك نتيجة الانفتاح الذي قدمته كل من الانترنت والقنوات الفضائية، حيث أعلن سيف الإسلام القذافي- نجل القائد الليبي معمر القذافي- في كانون الثاني من عام ٢٠٠٦ بان الحكومة سمحت للقطاع الخاص بإنشاء محطات إذاعية وتلفزيونية وإخبارية والمنشورات المطبوعة، وفي نفس العام، أسس سيف الإسلام القذافي شركة «واحد تسعة ٩/١ الإعلامية» وهي أول شركة إعلامية خاصة في ليبيا لتبدأ ببث محطة «الليبية ف م» وهي أول محطة إذاعية خاصة في ليبيا، كما أنشئت الشركة قناة فضائية خاصة بها تحت اسم «قناة الليبية التلفزيونية» وتم تطوير هذه الشركة الى شركة مساهمة باسم شركة الغد للخدمات الاعلامية يملك اسهمها رابطة الصحفيين ومنظمة الشباب. وتمارس الشركة اضافة لاصدار صحيفتي اويا وقورينا نشاط الطباعة والتوزيع .

وفي شهر حزيران ٢٠٠٨، سحبت ليبيا دعمها لميثاق الجامعة العربية الذي يفرض القوانين على هيئات البث في المنطقة العربية. وأعلنت رابطة الصحفيين الليبيين هذا القرار على لسان امين رابطة الصحفيين والاعلاميين عاشور التليسي .

وقد تقدمت الرابطة العامة للصحفيين الليبيين خلال عام ٢٠٠٨ بطلب عضوية إلى الاتحاد الدولي للصحفيين وتم قبولها كعضو مشارك فيه. وتضم الرابطة ما يزيد على ٨٥٠ عضوا من الصحفيين والإعلاميين ولها ٢٠ فرعا في المحافظات.

التشريعات

ينص الدستور الليبي على حرية التعبير وحرية الصحافة ولكن ضمن «حدود المصلحة العامة ومبادئ الثورة»، ولا تزال التشريعات الليبية تجرم العمل الحزبي وتكوين الاحزاب.وينص قانون الصحافة على أحكام بالسجن للمخالفات الصحفية. وتمنع المادة ٢٩ من قانون المطبوعات لسنة ١٩٧٢ أن ينشر في أي مطبوعة مداولات وقرارات مجلس قيادة الثورة ومجلس الوزراء إلا بإذن من الجهات المختصة، أو مقال يشكك في أهداف الثورة ومبادئها. كما تمنع إبراز الجانب السلبي من أي موضوع أو قضية وتتجاهل الجانب الإيجابي بقصد تضليل الجماهير. وتنص نفس المادة على أن كل مخالف لهذه

الأحكام يعاقب بالسجن مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات.

وتعمل الرابطة على مناقشة وتطوير قانون المطبوعات بحيث يتضمن الاعلام الالكتروني وبما يرفع من سقف حرية الصحفيين. كما تعمل الرابطة على رفع مستوى اداء الصحفيين من خلال البرامج التدريبية ويتم الاعداد حاليا لوضع ميثاق شرف للصحافة الالكترونية.

قضايا و انتهاكات

الاسم/ وسيلة الإعلام	الحقائق
إذاعة بنغازي: سليمان القبائلي، مدير البرنامج أحمد المقاصبي، صحفي احمد خليفة، صحفي خالد علي، صحفي	٢٠٠٨/١١ في شهرنوفمبر ، انتقدت المواطنة الليبية ، شريفة السنوسي، السياسات الحكومية خلال فترة الثمانينات وذلك على الهواء في برنامج «مساء الخير بنغازي» التابع لمحطة إذاعة بنغازي المحلية. وفي صبيحة اليوم التالي، أصدر مدير الإذاعة يونس المجبري قراراً بمنع أربعة موظفين في المحطة، من دخول مبنى المحطة الإذاعية وفي ذات الاسبوع تم الغاء القرار واعيد المعنيون الى عملهم.

المغرب

تواصل خلال عام ٢٠٠٨ الضغط على الإعلام الذي لوحظ خلال عام ٢٠٠٧، من خلال استهداف الصحف والإعلاميين الذين تجاوزوا الخطوط الحمراء من خلال نشرهم لمقالات حول القضايا الأمنية أو الدين أو المحرمات الاجتماعية أو العائلة المالكة. ولا زال قانون الصحافة المغربي يسمح بسجن الصحفيين. كما فرضت المحاكم- التي تعرضت لانتقادات لاذعة لعدم استقلاليتها- غرامات باهظة على بعض الشركات الإعلامية معرضة إياها لخطر الإفلاس والإغلاق (يرجى الاطلاع على القضايا أدناه).

واستناداً لسلطته في تعيين مسؤوليها، يمتلك الملك سلطة كبيرة على وسائل البث العامة والهيئة العليا للاتصال المرئي والمسموع التي تصدر تراخيص البث. وفي شهر أيار ٢٠٠٨، أوقفت الحكومة ترخيص بث برنامج قناة الجزيرة «النشرة الإخبارية المغاربية»- وهو برنامج لبث أخبار منطقة المغرب العربي من المغرب- وذلك لأسباب تقنية وقانونية.

وعلى صعيد آخر، تم منع عدد شهر تشرين الأول ٢٠٠٨ الفائت من مجلة «لكسبرس» الفرنسية الأسبوعية من دخول البلاد بدعوى «الهجوم على الإسلام» وذلك لنشرها مقالةً يدور فحواها حول الإسلام والمسيحية، وسرعان ما تبعت كل من الجزائر وتونس خطى المغرب واتخذت إجراءات مماثلة. وفي شهر شباط ٢٠٠٩، استجوب كل من نور الدين مفتاح ناشر جريدة الأيام ورئيسة تحريرها ماريا مكرم لجمعهما معلومات لكتابة مقالة عن أم الملك.

تم إطلاق سراح الصحفي حرمة الله- الذي كان محكوماً بالسجن لمدة ٧ أعوام في عام ٢٠٠٧ لكتابته مقالة يدور فحواها حول قضايا الإرهاب- في تموز ٢٠٠٨ بعد حملة دولية واسعة لإطلاق سراحه.

ويؤيد الاتحاد الدولي للصحفيين النقابة الوطنية للصحافة المغربية في حملتها لتعديل قانون الصحافة الحالي، وإزالة الأجزاء التي لا تزال تجرم الصحفيين.

التشريعات

ينص كل من قانون الصحافة لعام ٢٠٠٢ وقانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٣ على عقوبات مالية وعقوبات بالسجن تصل إلى خمس سنوات على الصحفيين والناشرين

مظاهرة نظمتها منظمات المجتمع المدني في ١٢ تشرين الثاني ٢٠٠٨ - اليوم الوطني للصحافة - في الرباط لشجب اعتداءات الحكومة على الصحافة. © الوكالة الأوروبية للصور الصحفية / بلجا/ كريم سلماوي.

الذين يقومون بالتشهير وتجريح وانتقاد النظام الملكي والإسلام، أو مناقشة سلامة أراضيها. كما ورد في المادة ٢٩ من هذا القانون إمكانية حظر المطبوعات.

وينص قانون الصحافة أيضاً على عقوبات بالسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات وغرامة مالية قدرها ١١٠٠٠ يورو وذلك لتهمة الإساءة للعائلة الملكية. وتنطبق أحكام مماثلة عندما تهاجم أي من المطبوعات الإسلام أو النظام الملكي أو سلامة أراضي المملكة (المادة ٤١). كما يعاقب القانون بالسجن لمدة سنة واحدة وغرامة قدرها ١١٠٠٠ يورو (المادة ٤٥ و ٤٦) لتشويه سمعة المحاكم والجيوش والوزراء والإدارة الوطنية. وتنطبق أحكام مماثلة على تهمة التشهير برؤساء الدول الأجنبية أو رؤساء وزراءها أو وزراء خارجيتها.

لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة الموقع الالكتروني النقابة الوطنية للصحافة المغربية:

http://www.snpm.ma

قضايا و انتهاكات

الاسم/ وسيلة الإعلام	الحقائق
راشد نيني مدير جريدة المساء	٢٠٠٨/١٠/٣٠ أيدت محكمة الاستئناف في الرباط قرار الإدانة الصادر بحق مدير الجريدة في شهر آذار بتهمة التشهير وتغريمه بمبلغ ٥٤٠٠٠٠ يورو. وقد تقدم بالشكوى أربعة قضاة في جانب الإدعاء بصدد مقالة نشرت في عدد تشرين الثاني من جريدة «المساء»أشارت إلى حضور عدد من المسئولين ل«عرس مثلي الجنس» في بلدة القصر الكبير. وبعد شهر، على ذمة قضية أخرى، حكم على مدير الجريدة بغرامة مبلغها ٥٢٠٠٠ يورو بتهمة التشهير رئيس نقابة المحامين في الرباط وذلك بصدد مقالة حول ادعاءات بشأن حيازة أراضٍ غير قانونية.
محمد الراجي مدون –جريدة هسبرس الالكترونية	٢٠٠٨/٩/٨ أصدرت محكمة أغادير حكماً بالسجن على المدون لمدة عامين وغرامة مقدارها ٤٤٠ يورو بتهمة «عدم احترام الملك»، وذلك بعد ثلاثة أيام من احتجازه على ذمة التحقيق لكتابته مقالة انتقد فيها السياسات الخيرية في البلاد. ألغت محكمة الاستئناف هذا القرار في ١٨ أيلول لأسباب إجرائية.
يونس افتيت صحفي في جريدة الصباحية	٢٠٠٨/٧/١٤ تعرض الصحفي لمضايقات من قبل حرس الحدود الإسباني الذين اعتدوا على الصحفي المغربي بالقرب من نقطة العبور الحدودية خارج مليلة. وتم تهديده بالسلاح وهو يلتقط الصور.
حسن رشيدي مدير مكتب الجزيرة في المغرب	٢٠٠٨/٧/١١ حكم عليه بغرامة مالية قدرها ٤٥٠٠ يورو بتهمة «نشر المعلومات الخاطئة والتآمر»، وذلك بموجب المادة ٤٢ من قانون الصحافة. وجاءت القضية نتيجة نشر قناة الجزيرة لتقرير خاطئ مفاده أن مجموعة من الناس قتلوا خلال مظاهرات في ميناء سيدي إفني الواقع في الجنوب الغربي من البلاد، ومن ثم أعادت الجزيرة نشر تصحيح للخبر، ولكن وزارة الاتصالات سحبت الاعتماد الصحفي من رشيدي.

فلسطين

لقد تضررت بيئة العمل الإعلامي بشكل كبير خلال السنوات الماضية بسبب الانقسامات السياسية. وقد تعرض عدد من الصحفيين الذين يشتبه بأنهم يعملون لهذا الجانب أو ذاك للضغط، والإعتقالات، وحتى في بعض الحالات للتعذيب. وازداد هذا الوضع وطأةً عندما سيطرت حماس على قطاع غزة في حزيران من عام ٢٠٠٧ بعد نجاحها في الانتخابات في عام ٢٠٠٦، فقد قامت بإغلاق وسائل الإعلام المملوكة للدولة أو تلك الموالية لحركة فتح في قطاع غزة (والتى تقدر باكثر من عشرين مؤسسة اعلامية) لتستمر بالعمل من الضفة الغربية فقط، بينما مُنعت الصحف و قناة الأقصى التلفزيونية- التي تملكها حماس- من التوزيع و البث من الضفة الغربية.

وتحمل كلا الجانبين- السلطات الفلسطينية في الضفة الغربية وحماس في قطاع غزة- المسؤولية في استهداف الصحفيين العاملين في وسائل الإعلام «المعارضة» واعتقالهم بصورة تعسفية. وقد تضرر الصحفيون بشدة من جراء هذا الانقسام السياسي وزعزعة استقرار نقابة الصحفيين الفلسطينيين التي تسعى لتمثيل جميع الصحفيين على قدم المساواة.

أما في غزة، وصل الوضع إلى مستويات مروعة عندما قام الجيش الإسرائيلي بغزو القطاع في كانون الأول من عام ٢٠٠٨. وأثناء القصف، قتل ٥ إعلاميين وأصيب أكثر من ١٥ إعلامي وفقاً لنقابة الصحفيين الفلسطينيين.

ولتقييم الانتهاكات والتهديدات الصادرة للعاملين في وسائل الإعلام الذين يغطون الصراع العسكري في قطاع غزة، قامت بعثة دولية من قادة اتحادات الصحفيين في المنطقة والعالم بزيارة قطاع غزة. وجاءت هذه الزيارة التي نظمها الاتحاد الدولي للصحفيين واتحاد الصحفيين العرب في الفترة من ٢٢-٢٣ كانون الثاني ٢٠٠٩، وذلك مباشرة بعد وقف إطلاق النار الأحادي الجانب الذي أعلنت عنه إسرائيل أولاً ومن ثم لحقتها فيه حركة المقاومة الإسلامية حماس.

وقد وجدت البعثة أن الصحفيين والإعلاميين كانوا عرضة للتخويف والاعتداءات العسكرية المباشرة والمنع المتعمد من العمل بحرية خلال الاثنين والعشرين يوماً من الهجوم العسكري الذي شنته إسرائيل. وأكدت نتائج البعثة وجود أدلة على استهداف وسائل الإعلام بصورة متكررة خلال العمليات العسكرية، وكان الهجمات الإسرائيلية على وسائل الإعلام قد بدأت داخل قطاع غزة في أعقاب حصار وسائل الإعلام الأجنبية الذي تم فرضه جزئياً في الخامس من تشرين الثاني، ووصلت إلى ذروتها مع بدء العمليات الحربية في ٢٧ كانون الأول من عام ٢٠٠٨. وقد استمر الحظر المفروض على الصحفيين الأجانب من الدخول إلى القطاع على الرغم من قرار المحكمة العليا الإسرائيلية في ٢ كانون الثاني بالسماح لعدد محدود من الصحفيين بالدخول إلى غزة. حيث تعرض الصحفيون والإعلاميون العاملون في غزة طوال تلك الفترة لفقدان سبل الحماية والسلامة الأساسية.

واشتملت أشكال استهداف الصحفيين قصف مكاتب محطة الأقصى التلفزيونية التابعة لحركة حماس (٢٨ كانون الأول ٢٠٠٨)، وبرج الجوهرة الواقع في مدينة حي الرمال في مدينة غزة الذي قصفته الطائرات الإسرائيلية مرتين على الرغم من وجود إشارات واضحة

مصور فلسطيني يصور شاحنة اطفائية عند وصولها الى مبني يضم مكاتب عدة مؤسسات اعلامية، قصفته طائرات اسرائيلية، غزة كانون الثاني ٢٠٠٩
© محمد عابد/ وكالة فرانس برس/بلجا.

الصحفيون الفلسطينيون (من اليسار إلى اليمين) أكرم اللوح ويوسف الفياض وهاني إسماعيل لدى إطلاق سراحهم من قبل حماس في الثالث من كانون الأول ٢٠٠٨ © محمد عابد/ وكالة فرانس برس/بلجا

إلى أن المبنى يؤوي طواقم إعلامية (٩ كانون الثاني ٢٠٠٩)، والهجوم على برج الشروق في شارع عمر المختار في مدينة غزة الذي يضم مكاتب لعدد من المؤسسات الإعلامية (١٥ كانون الثاني ٢٠٠٩).

إن هذه الممارسات، بالإضافة إلى منع الصحفيين الأجانب من دخول غزة، تشكل دليلاً آخر على الجهود الإسرائيلية المدبرة لترهيب الإعلام ومراقبته والسيطرة عليه. كما تم منع الصحفيين الإسرائيليين من دخول قطاع غزة منذ تشرين الأول ٢٠٠٦. وعلى مدى سنوات طويلة، لم يتمكن الصحفيون العاملون في وسائل الإعلام الفلسطينية في المنطقة من الحصول على البطاقة الصحفية التي تمنحها إسرائيل للصحفيين للتمكن من تنقل بين غزة والضفة الغربية بحرية. كما لم يتمكنوا من الذهاب إلى القدس حيث تتواجد العديد من وسائل الإعلام الفلسطينية والأجنبية.

وخلصت البعثة إلى وجوب إجراء تحقيق شامل في هذه الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي؛ وهذا التدخل غير المبرر في عمل وسائل الإعلام والصحفيين. كما طالبت البعثة المجتمع الدولي محاسبة إسرائيل لانتهاكها القانون الدولي لحماية الصحفيين في النزاعات المسلحة وعدم احترامها لمواثيق جنيف ونصوص قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٧٣٨.

وضعت البعثة عدداً من التوصيات العاجلة لتقديم المساعدات الإنسانية والإجراءات المهنية لمساعدة الصحفيين الفلسطينيين، كما اقترحت أيضاً إجراءات جديدة لتشجيع التضامن بين الصحفيين الفلسطينيين في غزة والضفة الغربية ومساعدة نقابة الصحفيين الفلسطينيين، وتتضمن هذه الإجراءات تشكيل لجنة مؤقتة لوضع الإطار العام لإجراء انتخابات في النقابة لأول مرة منذ أكثر من عشرة سنوات وكتابة دستورها، بالإضافة لعقد سلسلة من الاجتماعات والحلقات الدراسية في قطاع غزة والضفة الغربية لتعزيز الحوار داخل المجتمع الفلسطيني في موضوعات التضامن والوحدة والأخلاقيات الإعلامية.

اقرأ التقرير بالكامل: «العدل في الأخبار: الرد على استهداف الإعلام في غزة».

التشريعات

تضمن الأحكام العامة في القانون الأساسي الفلسطيني لعام ١٩٩٥ حرية الاعتقاد والتعبير، إلا أنه لا يوجد في التشريعات الفلسطينية قانوناً خاصاً بالصحافة أو غيره من الأنظمة والأحكام الخاصة بالإعلام. حيث ما زالت أغلب القوانين التي تحكم الصحافة في المنطقة هي قوانين الطوارئ التي يعود تاريخها إلى زمن الانتداب البريطاني بالإضافة لما تم فرضه من القوانين من قبل الاحتلال الإسرائيلي.

وينص القانون الأساسي على أحكام بالسجن لنشر الأخبار التي «تهدد الوحدة الوطنية أو تحرض على الجريمة والشقاق وتثير الطائفية في البلاد». ولكن من الناحية العملية، إن لسان حال الوضع الفلسطيني من انهيار للقوانين والنظام يجعل من تلك القوانين معزولة عما يجري عملياً في فلسطين.

قضايا و انتهاكات

في نهاية شهر شباط ٢٠٠٩، يعتقد انه كان ستة صحفيين قيد الاحتجاز لدى السلطة الفلسطينية، وهؤلاء الصحفيون هم سامر خويرة وأحمد بكاوي وطارق شهاب إياد سرور وفريد حماد وبسام السايح.

الاسم/ وسيلة الإعلام	الحقائق
صخر ابوالعون – امين سر نقابة الصحفيين ومسئول فرع غزة.	٢٠٠٩/٣/١٩: تم استدعائه من قبل جهاز الأمن الداخلي التابع للحكومة المقالة في غزة وجرى التحقيق معه حول نشاط النقابة وعلاقتها مع الاتحاد الدولي للصحفيين واتحاد الصحفيين العرب ومن ثم تم اخلاء سبيله بعد ساعات من التحقيق. وب٢٠٠٩/٣/٢١ تم استدعاءه مرة اخرى وتم خلال التحقيق مصادرة جواز سفره وبطاقته الشخصية (الهوية) وابلغه المحققين بالامن الداخلي بانه ممنوع من السفر حتى إشعار اخر. ويذكر انه تعرض للمضيقات اكثر من مرة ومحاولة اعتقال في اغسطس عام ٢٠٠٨ والى اعتقال في مطلع نوفمبر الماضي اثناء سفرة اى مصر ومنع من السفر في حينه.
عصام الريماوي مصور في وكالة الأنباء الفلسطينية «وفا»	٢٠٠٩/١/٢٦ اعتقله جهاز الأمن الوقائي في مكتبه في الضفة الغربية، وقام بالتحقيق معه لمدة خمسة أيام وبقي في الحجز لتسعة أيام أخرى قبل إطلاق سراحه في العاشر من شهر شباط. وقد علم الاتحاد الدولي للصحفيين بأن عصام تعرض للضرب وعومل بقسوة أثناء التحقيق معه على يد المحققين الذين استجوبوه حول عمله والجهات التي يزودها بالصور.
خضر شاهين، قناة العالم الإخبارية، صحفي	٢٠٠٩/١/٥ اتهم المدعي العام الإسرائيلي هذين الصحفيين بنشر معلومات عن انتشار الجنود الإسرائيليين في غزة دون تصريح من سلطات الرقابة الإسرائيلية.
محمد سرحان، قناة العالم منتج	
يسري الجمل، وكالة رويترز مصور	٢٠٠٩/١/٢ اعتداء على المصور رويترز بالخليل في قرية بيت امر قرب الخليل من قبل جنود اسرائيليين وضربه ونقله الى مستشفى الخليل بعد تكسير كاميراته.
علاء سلامة – مراسل اذاعة صوت القدس	٢٠٠٨/١١/٣٠: قام عناصر من الشرطة في جنوب قطاع غزة بالاعتداء على المراسل بعد تغطيته لسفر الحجاج الذي شهد توترا آنذاك وتعرض الصحفي للتعذيب ، حسب افادته.
أكرم اللوح– صحفي ، الحياة الجديدة	٢٠٠٨/١٠/١٢ احتجزت حركة حماس الصحفيين الثلاثة الذين يعملون في وسائل إعلامية موالية لحركة فتح في غزة، ولم يتم الإفراج عنهم إلا في الثالث من كانون الأول من عام ٢٠٠٩.
يوسف فياض – صحفي ، الحياة الجديدة	
هاني إسماعيل – صحفي مستقل	
فؤاد جرادة – فضائية فلسطين	٢٠٠٨/٧/٢٦: قامت الاجهزة الامنية في قطاع غزة باعتقال الصحفي من منزله في تل الهوي حيث تم نقله الى سجن المشتل. وقد افرج عنه بعد ٢٠ يوما دون توجيه أية تهمه له.
سواح أبو سيف – مساعد مصور في التلفزيون الالماني ARD	٢٦ /٢٠٠٨/٧: اعتقل عناصر من جهاز الامن الداخلي في قطاع غزة مساعد مصور لدى التلفزيون الألماني ARD بينما كان في منزله في تل الهوى. وفي ٣٠ تموز/يوليو ٢٠٠٨، أقفل مكتب التلفزيون الألماني رمزياً في غزة للتعبير عن احتجاج أسرة التحرير على التدابير المتخذة. وتم الافراج عن ابو سيف بتاريخ ٣١ تموز/يوليو ٢٠٠٨ بعد ستة أيام من الاعتقال تعرض خلالها للتحقيق حول عمله الصحفي بحسب افادة ابو سيف.
محمد نمر بكر قنيطة – صحفي مستقل	٢٠٠٨/٧/٢٥: اعتقل الصحفي من قبل الشرطة التابعة للحكومة المقالة في غزة واحتجز في السجن منذ ذلك التاريخ حتي افرج عنه بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٢ دون توجيه أي تهمة ضده، و وقد علم الاتحاد الدولي للصحفيين بان محمد تعرض للضرب والاهانة والشبح اثناء فترة الاعتقال. وكان محمد قد تعرض للاعتقال في مطلع شهر ٢-٢٠٠٨ حيث تم اختطافه من قبل الشرطة في غزة وذلك اثناء سيره في الشارع المحاذي للسفارة المصرية بحي الرمال.
وائل عصام – موفد قناة العربية الفضائية الى غزة	٢٠٠٩/٧/٢: قام ترحيله من غزة من خلال معبر رفح. واشارت قناة العربية إلى ان مجموعة من افراد الشرطة توجهت إلى فندق الديرة بغزة محل إقامة عصام، وطلبت منه مغادرة القطاع، وذكرت أنهم هددوا موفدها بإلحاق الأذى به إذا لم يغادر القطاع فورا. وكان مكتب قناة العربية في غزة قد تعرض للتفجير في ٢٠٠٧/١/٢٢، من قبل مجموعة فلسطينية مسلحة.
محمد المغير – صحفي مستقل	٢٠٠٨/٦/١٦: تعرض محمد عمر المغير (٢٤ عاما) للتوقيف من قبل المخابرات الإسرائيلية بعد عبوره جسر الكرامة بين فلسطين والأردن، حيث أجبره عناصر المخابرات الإسرائيلية على التعري وأخضع لتفتيش دقيق. وقد جرى استجوابه لساعات حول تفاصيل رحلته إلى أوروبا، وتعرض للضرب على وجهه وصدره حتى فقد وعيه، ونقل بعد ذلك إلى مستشفى في رام الله، قبل تمكنه من العودة إلى غزة، بعد ذلك بمساعدة دبلوماسيين هولنديين. ويعمل المغير بعدد من المؤسسات الصحفية الأجنبية، وكان عائدا من زيارة للندن ، حيث نال جائزة 'مارثا غرهون' للصحافة.

الصومال

استمرت الاعتداءات على الصحفيين في جميع أرجاء الصومال التي تعد من إحدى أكثر البلدان خطورةً على الصحفيين في العالم العربي، حيث تعمل وسائل الإعلام الإخبارية في بيئة عدائية متطرفة تعزز أمراء الحرب والأصوليين والحكومات الإقليمية المعلنة للحكم الذاتي والحكومات الاتحادية الانتقالية وتمنحهم السلطة لشن الهجمات وارتكاب الجرائم دون أي وجه من وجوه العقاب.

ويعد نشر المعلومات في الصومال، سواءً أكانت تقارير صحفية أو حقائق أو وجهة نظر، من الأمور الخطيرة جداً، حيث يتهم الأصوليون الصحفيين ووسائل الإعلام بالخيانة من جهة، بينما تتهمهم الحكومة بنشر الأكاذيب وتقويض عملية السلام والمصالحة الوطنية من جهة أخرى. أما السلطات الإقليمية، فتهاجم الصحفيين حول التقارير الصحفية الغير موثقة وتتهمهم بالتشهير بها، في حين تحمّل فصائل المعارضة وسائل الإعلام اللوم على عدم منحهم تغطية إعلامية كافية.

ومن خلال هذا الواقع المرير، يقع الصحفيون في قبضة حديدية ما بين الأطراف المختلفة في النزاع الدائر في البلاد التي تشتد وتتنوع فيها الممارسات القمعية تجاه الصحفيين. ولما كان هذا البلد ممزقاً من جراء الصراع المسلح الدائر فيه، غدا الصحفيون ضحيةً لمختلف الهجمات التي مضت دون أي عقاب. وتتضمن هذه الهجمات الاعتقالات التعسفية وعمليات خطف الصحفيين وقتلهم، حيث استهدف منهم صحفيان وتوفيا في عام ٢٠٠٨.

التشريعات

أصدرت السلطات المختلفة في الصومال قوانين قمعية متعددة ومن بينها مجموعة من القوانين الإعلامية؛ وقانون العقوبات لعام ١٩٦٠؛ وقانون محاربة الإرهاب. ولكن بالنظر إلى المحيط السياسي في البلاد، لا يوجد أي نوع من أنواع الفرض لهذه القوانين على الصعيد الوطني، أما بالنسبة لوسائل الإعلام، فلا تزال انتهاكات حرية التعبير والصحافة على أوجها، حيث يتم مهاجمة وسائل الإعلام والصحفيين العاملين فيها بشكل متكرر ودون أي مبرر قانوني.

و في كانون الاول ٢٠٠٧، أصدرت الحكومة الاتحادية الانتقالية في الصومال- التي تتمتع بسلطة فعالة بالدرجة الأولى في المناطق الجنوبية والوسطى من البلاد- قانون الإعلام الذي تحد أحكامه ونصوصه من حرية الصحافة، حيث فرض هذا القانون عدة قيود قانونية تهدف إلى التحكم بوسائل الإعلام الخاصة وشل حركتها، وعلاوة على ذلك، فقد أناط القانون بوزارة الإعلام منح تراخيص مزاولة المهنة لوسائل الإعلام وسهّل عملية تدخل الوزارة في المسائل الإعلامية بصورة واسعة النطاق. كما أصدرت الحكومة الاتحادية الانتقالية أيضاً قانون مكافحة الإرهاب الذي يتم استخدمه لخنق حرية التعبيرو خاصة تغطية اخبار عن المجموعات المعارضة و المقيمة في ارتريا. فتعتبر المهمات الصحفية الي منطقة اسمرا، مبادرات تشجع الارهاب. و في ٤ يناير ٢٠٠٩، تم توقيف الصحفي محمد شيدان دبان، الذي يعمل باذاعة بنادير، في مطار مقاديشو، و هو راجع من اسمرا و اتهم على خلفية قانون الارهاب.

وعلى صعيد آخر، فقد أصدرت سلطة إقليم بونت لاند- التي تسيطر بشكل رئيسي على المناطق الشمالية الشرقية من البلاد- قانون الأمن في نيسان ٢٠٠٦ الذي يحد من حرية الإعلام ويستخدمه أفراد الشرطة والقوات المسلحة لدحض استقلالية الإعلام ومعارضتها.

أما في اقليم صوماليلند، يجري حالياً إعداد قانون إعلامي يعمل على تقويض معايير حرية التعبير المقبولة دولياً، حيث يزيد مشروع القانون الجديد من صلاحيات

وقفة من اجل حرية الصحافة، الصومال ٢٠٠٨ © النقابة الوطنية للصحفيين الصوماليين

وزير الإعلام في السيطرة على وسائل الإعلام، ويمنحه صلاحية إغلاق المؤسسات الإعلامية ومصادرتها؛ وإلقاء القبض على الصحفيين، كما يمنح القانون وزير الإعلام صلاحية التدخل في الأمور الإدارية والمالية والتحريرية لدور الإعلام.

ووفقاً للقانون، يعد الصحفي أي شخص حاصل على التصريح الصحفي الصادر عن وزارة الإعلام، كما يمكن للوزارة سحب هذا التصريح من الصحفيين. ولا يمكن للصحفيين العاملين لدى وسائل الإعلام المحلية أو الأجنبية أداء أية مهمات مهنية دون الحصول على إذن من وزارة الإعلام.

لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة الموقع الالكتروني للنقابة الوطنية للصحفيين الصوماليين:
http://www.nusoj.org

قضايا و انتهاكات

الاسم/ وسيلة الإعلام	الحقائق
جما اينل فيتى، صحفي	٢٠٠٩/٠٣/٣٠ حكمت محكمة باري في منطقة بوساسو (في الشمال الشرقي من الصومال) علي الصحفي بالسجن لمدة سنتين، بعد ان وجهت ضده تهمة "تشهير و سب قادة بونتلاند، و نشر اخبار خاطئة على المواقع الخبارية الصوماليةdayniile.com و lasqoray.com. و كما حرم الصحفي، الذي تم توقيفه في ٢٦ اذار، من الحصول على محامي. و استانف اينل قرار المحكمة.
محمد عبدي غوليد رئيس تحرير صحيفة «يول» الأسبوعية	٢٠٠٩/٣/١٧ أصدرت محكمة هارغيسا الإقليمية حكماً بالسجن لمدة خمسة شهور على رئيس التحرير وذلك للنشر دون ترخيص و«نشر المعلومات الكاذبة». وقد تم اعتقال المحرر في ٢٦ شباط ووجهت إليه التهمة استناداً لمقالة كانت قد نشرت في الصحيفة قبل يومين من اعتقاله والتي تمحورت حول التخطيط لاغتيال عدد من القادة السياسيين، وقد تم إطلاق سراح عبدي غوليد بكفالة في العشرين من آذار.
هلال شيخ شعيب محطة راديو وارسن	٢٠٠٨/١١/٢٥ اعتقلت قوات الأمن التابعة للحكومة الاتحادية الانتقالية مدير المحطة الإذاعية في مدينة بايدو (في الجنوب الغربي) بناء على أمر من إدارة المحافظة الإقليمية إثر اتهامه بالإذاعة على الهواء مباشرة حكم محكمة بايدو بإدانة جندي من جنود الحكومة الاتحادية الانتقالية والحكم عليه بالإعدام بعد أن قام هذا الجندي بقتل قائد الشرطة، وقد جرى إعدامه في ٢٥ تشرين الثاني. وقد أطلق سراح شعيب في ٢٩ تشرين الثاني.
حسن محمد جمعة مدير راديو غالكايو	٢٠٠٨/١١/١٦ اقتحمت قوات شرطة بونت لاند استوديوهات المحطة الإذاعية الكائنة في منطقة مودوغ، واعتقلت مدير المحطة، وقد تم إغلاق المحطة بأمر من رئيس بونت لاند بحسب ما أفادت التقارير، وذلك على اثر إذاعة الراديو لتقرير أخباري يدور حول زيارة الرئيس لمدينة غالكايو وحول مزاعم بشأن شحنة من الأسلحة خاصة به والتي سيتم استخدامها في المدينة. وبعد يومين، استأنف الراديو أعماله، كما أطلقت محكمة غالكيو سراح الصحفي بعد خمسة أيام من الحادثة.
حديث محمد حديث صحفي مستقل	٢٠٠٨/١١/٣ اعتقل ضباط من إدارة البحث الجنائي في صوماليلند الصحفي في مطار إيغال الدولي في هرجيسا، وذلك على أثر شهادة بعض السكان المحليين مشاهدتهم الصحفي يصور تفجيرين وقعا في المدينة في ٢٩ تشرين الأول، وقد تم إطلاق سراح حديث بعد أسبوعين من الاحتجاز دون محاكمة.
عبد الخاني إسماعيل جو، راديو لاس أنود – صحفي	٢٠٠٨/٩/١٧ تم اعتقال الصحفي بعد أن قام رئيس الصليب الأحمر الصومالي في لاس أنود بتقديم شكوى ضده على اثر تقرير إخباري كان قد نشره على الانترنت يدور فحواه حول توزيع الصليب الأحمر الصومالي للغذاء. أطلق سراح عبد الخاني في ٢٢ أيلول دون محاكمة، ولكن تم استدعاؤه إلى مركز الشرطة في لاس آنود للتحقيق معه بعد اتهامه بنشر المعلومات ضد حكومة صوماليلند والإدارة في لاس أنود. ومنذ ذلك الحين، تجري ملاحقته من قبل أفراد الشرطة وفقاً لما أفاده هو وزملائه من الصحفيين في لاس أنود.
راديو لاس أنود عبد العزيز سليمان أحمد، صحفي و محمد علي علمي، صحفي	٢٠٠٨/٩/٥ اعتقلت قوات شرطة صوماليلند في لاس أنود الصحفيين وذلك لانتقادهم سياسات إدارة صوماليلند في لاس انود. وقد احتجز الصحفيان في مركز الشرطة لمدة ستة أيام دون تقديمهم للمحاكمة.
أحمد جيلاني إذاعة صوت القرآن	٢٠٠٨/٨/٢٢ اعتقلت شرطة الحكومة الصحفي في منطقة بوندهير في مقاديشو، وتم احتجازه حتى الصباح ومن ثم أطلق سراحه دون الكشف عن أسباب اعتقاله.
محمد محمود محطة دالجير الإذاعية	٢٠٠٨/٨/١٧ ألقى مركز شرطة باري في بونتلاند القبض على الصحفي بسبب تغطيته للحملة الانتخابية للمرشح الرئاسي في بورتاند نور الدين أدان ديراي. وقد اعتبر قائد الشرطة هذا التصرف مخالفة للقرار الرئاسي القاضي بحظر تغطية الحملات الانتخابية حتى الأول من تشرين الثاني، وعليه فقد تم احتجاز الصحفي لمدة يومين.
عبد القدير محمد نونو مدير محطة هورسيد الإذاعية	٢٠٠٨/٦/٢٥ اعتقل جنود بونت لاند مدير المحطة في مبنى الإذاعة بناءً على أمر من وزير شؤون الأمن في بونت لاند، وقد أفيد أن هذا الأمر جاء نتيجة لتقرير إخباري أذيع في المحطة في ٢٣ حزيران يكشف وضع الأفراد المختطفين من بونت لاند ليتم احتجازهم في منطقة صوماليلند، وقد احتجز الصحفي لليلة واحدة دون توجيه أية تهمة إليه.

السودان

نصت اتفاقية السلام التي أنهت الحرب الأهلية بين شمال البلاد وجنوبها في عام ٢٠٠٥ إلى جانب الدستور المؤقت المعتمد في نفس السنة على حرية الصحافة.

يتنوع المشهد الإعلامي في البلاد، حيث تجد فيها العشرات من الصحف اليومية الصادرة باللغة الإنجليزية والعربية، بالإضافة لعدد كبير من المحطات الإذاعية العامة والخاصة. وبالرغم من تشديد الرقابة الحكومية على البث، ما زال يعمل في السودان العديد من المحطات الدولية والمحطات الموالية للمعارضة. أما في المنطقة الجنوبية من البلاد التي تعد شبه مستقلة، يحد ضعف البنية الأساسية فيها من النشاطات الإعلامية.

وقد شهد العام المنصرم ازدياداً في ممارسة الحكومة أنواعاً مختلفة من الضغوطات على وسائل الإعلام التي وقعت في شبكة الصراع السياسي الدائر في البلاد، فقد استخدمت الحكومة صلاحياتها لترسيخ سياسة فرض رقابة مسبقةً على الأخبار والتقارير الصحفية قبل نشرها. فيما اشتدت المعاناة اليومية لإصدار الصحف بسبب إجراءات الرقابة تجاه وسائل الإعلام في البلاد ومن بينها الإغارة في اللحظة الأخيرة على الصحف أو دور النشر؛ وتوقيفها؛ وحظرها من النشر.

في شهر نيسان ٢٠٠٨، عقد اتحاد الصحفيين السودانيين- عضو الاتحاد الدولي للصحفيين- اجتماعاً مع رؤساء تحرير ٢٧ صحيفة وبحضور عدد من ضباط الأجهزة الأمنية المسئولة لبحث فرض الرقابة على وسائل الإعلام. وقد اتفق جميع المشاركين في هذا الاجتماع على وضع حد للرقابة المسبقة للمواد الإعلامية، ومن جهتها، وافقت الصحف على التقيد بقواعد ممارسة المهنة وإجراء المزيد من الحوارات حول كيفية حماية حرية الصحافة والصحافة الواعية.

ومع ذلك، فقد تواصلت الضغوطات على وسائل الإعلام، ففي شهر حزيران ٢٠٠٨، أغارت أجهزة الأمن على مطبعة في الخرطوم وأمرت بمنع إصدار صفحة كاملة

سودانيون يقرؤون الاخبار في غياب عشرة صحيفة سياسية في الخرطوم في ١٨ تشرين الثاني © وكالة فرانس برس/بلجا

من عدد صحيفة أجراس الحرية لذلك اليوم. وفي شهر أيلول، أوقف المجلس الوطني للصحافة صحيفتين يوميتين صادرتين باللغة الإنجليزية- ذا سيتزن وسودان تربيون- لمدة ٢٧ يوماً و٤ أيام على التوالي. وقد جاء هذا الأمر بالتوقيف بسبب «المخالفات الإدارية».

وفي تشرين الثاني، أضرب اكثر من ٦٠ صحفيا من مختلف المؤسسات الإعلامية في الخرطوم عن الطعام احتجاجاً على الرقابة الحكومية الواسعة النطاق، وقامت كل من صحيفة أجراس الحرية وصحيفة الميدان وصحيفة رأي الشعب بالتوقف عن النشر تأييداً منها لهذا الاحتجاج. كما تم توقيف عشرات الصحفيين لفترة قصيرة إثر مظاهرة احتجاجية.

يضم اتحاد الصحفيين السودانيين، الذي تأسس في عام ١٩٤٦، أكثر من ٢٥٠٠ عضو داخل السودان وخارجها. وفي عام ٢٠٠٧ انضم الاتحاد العام للصحفيين السودانيين للاتحاد الدولي للصحفيين كعضو كامل العضوية. ويبرز الاتحاد من خلال الحملات التي يشنها للمطالبة بمزيد من الحرية الصحفية والاحتجاج على حبس الصحفيين في البلاد. كما يلعب دوراً هاماً في زيادة الوعي بشأن الحاجة إلى احترام المعايير الأخلاقية والصحافية واستقلال وسائل الإعلام في السودان.

التشريعات

ينص قانون الصحافة والمطبوعات الصادر في عام ٢٠٠٤ على حرية النشر والتعبير، كما نص القانون على إنشاء المجلس القومي للصحافة الذي يتولى مسؤولية السياسات لتطوير العمل الصحفي ويضع اللوائح المنظمة لعمل الصحافة المطبوعة. ويضم المجلس ٢١ عضواً، ٩ منهم من أعضاء الاتحاد.

في مطلع العام ٢٠٠٨، تقدم الاتحاد العام للصحفيين السودانيين بمخاطبة السيد وزير العدل بعدم تطبيق المادة ١٣٠ من القانون الجنائي علي المخالفات الصحفية و قد قام الوزير استجابة لمطالبة الاتحاد بإلغاء المادة، التي كانت تتسبب في اغلاق الصحف و حبس الصحفيين.

وفي بداية عام ٢٠٠٩ تقدم اتحاد الصحفيين السودانيين بمشروع لتعديل قانون الصحافة و المطبوعات للعام ٢٠٠٤ تمشيا مع التطورات القانونية و الدستورية التي انتظمت البلاد بعد توقيع اتفاقية السلام بين الشمال و الجنوب. ويخضع القانون حاليا للحوار وورش العمل من قبل الهيئة التشريعية والصحفيين لاعتماد التعديلات التي ستزيل التشوهات من المشروع المقدم من السلطة التنفيذية.

لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة الموقع الالكتروني للاتحاد العام للصحفيين السودانيين:

http://www.sju-sd.net/index.html

قضايا و انتهاكات

الاسم/ وسيلة الإعلام	الحقائق
نيهال بول- رئيس تحرير صحيفة ذا ستيزن	٢٠٠٨/١٠/١٠ ألقي القبض على رئيس تحرير الصحيفة في جوبا (عاصمة المنطقة الجنوبية في السودان) من قبل حكومة جنوب السودان التي تتمع بحكم ذاتي. واحتجز لمدة ثلاثة أيام تعرض خلالها للاستجواب على أثر مقال كان قد نشر مؤخراً يدور حول الفساد الدائر في وزارة العدل. ومن ثم أفرج عنه في ١٢ تشرين الأول، ولم توجه أية اتهامات له بشكل رسمي.
حسين خوجلي رئيس تحرير صحيفة ألوان	٢٠٠٨/٥/١٤ داهم عناصر الاستخبارات الوطنية مطبعة الصحيفة ألوان، وأغلقوا مكاتبها بشكل غامض، كما أقيمت دعوى ضد رئيس تحرير الصحيفة بتهمة «الاعتداء على أمن الدولة» و«نشر معلومات عسكرية سرية».

تونس

ما زالت الحكومة التونسية تحكم سيطرتها على قطاع الإعلام، من خلال التحكم في منح تراخيص إصدار الصحف والمجلات وبعث الإذاعات والقنوات التلفزية وتوزيع الإعلانات العامة، وهو ما يؤثر سلبا على تعددية وسائل الإعلام وتطور المشهد الإعلامي وحرية الصحافة في البلاد. وتمارس السلطات التونسية أشكالاً متعددة من التضييق على الصحافة والصحفيين. فيتم توقيف الصحفيين، الحكم عليهم بالسجن، فصل بعض الصحفيين من العمل وتهديد البعض الآخر من العاملين في وسائل الإعلام المستقلة أو الراجعة بالنظر إلى أحزاب المعارضة وحجز آلات التصوير وأدوات العمل. كما تتواصل عملية التعتيم على الأحداث وغلق العديد من مواقع الإنترنت وقرصنة المدونات واعتراض الرسائل الإلكترونية.

تمت في شهر تشرين الثاني من عام ٢٠٠٨، مصادرة الصحيفة الأسبوعية «مواطنون». وقد جاءت هذه المصادرة بعد كتابة نزيهة رجيبة- رئيسة تحرير مجلة «كلمة» الالكترونية - لمقالة في الصحيفة حول تدمير موقع المجلة الالكتروني اتهمت فيها السلطات التونسية بالوقوف وراء الهجوم. ومن الجدير بالذكر أن العديد من المواقع الإلكترونية الإخبارية تم حجبها أو وقفها على يد قراصنة الكمبيوتر ومن بينها الموقع الإلكتروني للاتحاد الدولي للصحفيين. كما تم حجز جريدة «الطريق الجديد» (حزب التجديد المعارض) في مناسبتين آخرها بتاريخ ٢٧ مارس ٢٠٠٩ كان حجز العدد١٢١ مقنعا ولم يتمّ عرضه في أي نقطة من نقاط البيع بكامل الجمهورية إلا بعد أربعة أيام .

وقد انضم الاتحاد الدولي للصحفيين إلى مجموعة مراقبة حرية التعبيرفي تونس من أجل الاحتجاج على عمليات القرصنة التي تمارسها السلطات التونسية للمواقع الإلكترونية؛ وتدمير موقع مجلة كلمة الإلكترونية في الرابع عشر من تشرين الأول ومضايقتها. وقد طالب ممثلو كل من المجلس الوطني للحريات في تونس والمرصد الوطني لحرية الصحافة والنشر والإبداع في تونس المقرّر الخاص لحرية الرأي والتعبير لدى الأمم المتحدة فرانك لارو بالقيام بزيارة إلى تونس لمعاينة الوضع عن كثب. وفي شهر كانون الثاني من عام ٢٠٠٩، أغلقت الشرطة المنطقة التي تقع فيها المحطة الإذاعية «كلمة» ومنعت أي أحد من الدخول للمحطة لعدة أيام. وقد تبنت الحكومة هذا الحصار بعد أن بدأت الإذاعة ببث برامجها عبر الأقمار الصناعية.

وفي شهر/ فبراير شباط، أيدت محكمة الاستئناف في قفصة (جنوب البلاد) الحكم الصادر في شهر كانون الأول من عام ٢٠٠٨ على الفاهم بكدوس الذي قام بتغطية إعلامية لقناة الحوار التونسي الفضائية بالسجن لمدة ستة أعوام، وقد جاء هذا الحكم بعد اعتقال الصحفي وهو يصور تظاهرات العمال في منطقة قفصة بتهمة «المشاركة في أعمال الشغب والاعتداء على ممتلكات الدولة». وقد عمد بوقدوس إلى الاختباء تجنباً للاعتقال.

تأسست النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين في كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٨، وجاء ذلك بعد حل جمعية الصحفيين التونسيين للعمل على إعادة إطلاقها كهيئة نقابية. ومنذ ذلك الوقت، برهنت النقابة على التزامها بحقوق الصحفيين من خلال دفاعها عن الصحفيين المضربين ومبادراتها الرامية إلى الوصول إلى اتفاق جماعي وإطلاق تقرير سنوي حول حرية الصحافة

مشاركة الصحفيين التونسيين في مظاهرة تضامن مع الشعب الفلسطيني والإعلاميين في غزة في الأول من كانون الثاني ٢٠٠٩ في العاصمة التونسية. © الوكالة الأوروبية للصور الصحفية/ بلجا.

في تونس والذي صدر في الثالث من أيار ٢٠٠٨، حيث انتقد هذا التقرير بشدة حالة الضعف التي آلت إليها الصحافة التونسية.

وفي شهر كانون الثاني ٢٠٠٩، نجحت النقابة في دعم الصحفيين التونسيين العاملين في مؤسستي الإذاعة والتلفزة التونسيتين في اعتصامهم أمام المؤسسة، وتمكنت النقابة من تلبية مطالبهم المتمثلة في عمل آمن وتحسين ظروف العمل. وبعد أسبوع من المباحثات مع إدارة مؤسستي الإذاعة والتلفزة التونسيتين، وافقت الإدارة على تسوية أوضاع حوالي ٤٢٠ موظف من بينهم ٧٠ صحفياً.

التشريعات

الفصل ٤٨ من قانون الصحافة : يعاقب بالسجن من عام إلى خمسة أعوام وبغرامة من ١,٠٠٠ دينار إلى ٢,٠٠٠ دينار النيل من كرامة رئيس الجمهورية بإحدى الوسائل المبينة بالفصل ٤٢ من مجلة الصحافة

أشارت النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين في تقريرها الخاص بالحريات الصحفية لسنة ٢٠٠٨ إلى الطابع الزجري لمجلّة الصحافة وصبغتها العقابيّة، وأكدت أنّها مجلة لا تنسجم البتّة مع الواقع الصحفي الراهن، سواء تعلّق الأمر بالتحوّلات التكنولوجيّة التي يشهدها القطاع، أو ببروز أساليب صحفيّة جديدة.

لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة موقع النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين الالكتروني:

http://www.snjt.org

قضايا و انتهاكات

الاسم/ وسيلة الإعلام	الحقائق
لطفي الحجي، موقع الجزيرة نت، صحفي	٢٠٠٩/٣/١٤ مطاردة أمنية وملاحقة من قبل أعوان من البوليس السياسي ومنعه من التوجه من بنزرت إلى تونس العاصمة لإلقاء محاضرة حول «دور حرية الإعلام في تعزيز حقوق الإنسان» وتم حجز أوراق سيارته ثم أجبروه على العودة إلى بنزرت.
بدر السلام الطرابلسي/ قناة الحوار التونسي، صحفي	٢٠٠٩/٢/٥ تعرض الصحفي إلى الإيقاف ثم التفتيش وسط الطريق العام واقتياده إلى منطقة الأمن إثر تغطيته ندوة صحفية بمقر الحزب الديمقراطي التقدمي.
الفاهم بوكدوس/ ناشط سياسي، قناة الحوار التونسي	٢٠٠٩/٢/٤ أيدت محكمة الاستئناف بقفصة (جنوب البلاد) الحكم الصادر غيابياً بالسجن لمدة ستة أعوام على الناشط السياسي فاهم بوكدوس إثر نقله لتظاهرات العمال في منطقة الحوض المنجمي على قناة "الحوار التونسي" بتهمة "المشاركة في أعمال الشغب والاعتداء على ممتلكات الدولة" . والجدير بالذكر أنه أمام التعتيم ومنع الصحفيين من الوصول إلى قفصة لتغطية الأحداث تولى فاهم بوكدوس مهمة نقل ما يجري وحوكم على خلفية هذا
محمد ظافر عطي، فاتن الحمدي منسق و صحفية راديو "كلمة"	٢٠٠٩/١/٢٧ – ألقى رجال الأمن التونسي القبض على منسق راديو كلمة بعد عودته من إجازة قصيرة، وتم احتجازه طيلة النهار، و تم إغلاق مقر راديو كلمة ومصادرة معداته واعتقال ومحاصرة الصحفيين وهرسلتهم.
نزيهة رجيبة رئيسة تحرير المجلة الإلكترونية كلمة	٢٠٠٨/١٠/٢٧ تلقت نزيهة رجيبة استدعاءً للمثول أمام النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية في ٢٧ تشرين الأول إثر نشر مقال لها في صحيفة مواطنون حول تدمير موقع كلمة حملت فيه المسؤولية للسلطات التونسية بالوقوف وراء ذلك الهجوم.
أمينة جبلون، صحفية، قناة الحوار التونسي	٢٠٠٨/١١/٩ تضييقات من قبل أعوان الأمن وإيقاف لمدة ساعة ونصف بمركز الحرس الوطني بحمام الغزاز
أيمن الرزقي، صحفي، قناة الحوار التونسي	٢٠٠٨/٩/٣٠ مضايقات متكررة ومسترسلة وهرسلة وتهديد من قبل أعوان الأمن وأحيانا اعتداءات جسدية
سليم بوخذير/ صحفي وناشط	٢٠٠٨/٩/٢٠ تتواصل مضايقته من قبل رجال الأمن وقد أكد تعرضه للخطف والتهديد والاعتداء اللفظي والجسدي إثر خروجه من السجن في شهر تموز من سنة ٢٠٠٨. و تم اختطاف الصحفي من قبل الشرطة في ٢٠ ايلول/سبتمبر في مدينة صفاقص، حسب افادة بوخذير.

الإمارات العربية المتحدة

كان لتكنولوجيا الاتصالات التي تعززها الإمارات العربية المتحدة أثراً كبيراً في تزويد المجتمع بخيارات واسعة ومتنوعة من وسائل الإعلام، حيث ازدادت مساحة الحرية في تقديم التقارير الصحفية المتمحورة حول مواضيع عديدة تتعلق بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية والقضايا السياسية. وفي السنوات الأخيرة، برزت إمارة دبي كمحور إعلامي في المنطقة يؤوي وسائط الإعلام التقليدية وقطاع البث وتكنولوجيا وسائل الإعلام الجديدة، حيث تتميز الإمارات بكونها البلد الوحيد الذي يمتلك قانوناً لوسائل الإعلام الالكترونية في المنطقة.

وقد اتخذت الإمارات العربية المتحدة خطوة أخرى هامة نحو تحقيق المزيد من حرية الصحافة في شهر أيلول ٢٠٠٧ وذلك عندما أصدر رئيس مجلس الوزراء محمد بن راشد آل مكتوم مرسوماً ينص على عدم سجن الصحفيين لتأديتهم لعملهم، وقد شكل هذا المرسوم سابقة في قانون تجريم وسائل الإعلام على مستوى المنطقة. ولكن على الصعيد الآخر، لم يتم تعديل قانون الإعلام حتى الآن، وبدأ القلق ينتاب المعنيين بهذا الموضوع من الصياغة المقترحة للقانون. ووفقاً لتقارير المؤسسات الإعلامية، وافق المجلس الوطني الاتحادي على مشروع قانون الأنشطة الإعلامية في ٢٠ كانون الثاني ٢٠٠٩ والذي يتضمن مجموعة من البنود والمواد القانونية التي تقيد حرية الصحافة، فإذا ما أقر به رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة الشيخ خليفة بن زايد بن سلطان آل نهيان، فسيوجه حتماً ضربة خطيرة لحرية الصحافة. ولذا تعمل جمعية الصحفيين الإماراتية عضو للاتحاد الدولي للصحفيين على التفاوض مع المجلس الوطني للإعلام للعمل على إصلاح القانون.

وفي شهر شباط ٢٠٠٩، استضافت جمعية الصحفيين الإماراتية في دبي إطلاق مبادرة الاتحاد الدولي للصحفيين للصحافة الأخلاقية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. وتعد مبادرة الصحافة الأخلاقية حملة تعزز أخلاقيات الصحافة وتهدف لترسيخ القيم الصحفية الجوهرية في العالم أجمع. وقد شارك في هذا المؤتمر نقابات للصحفيين ومؤسسات إعلامية على مستوى المنطقة كلها، فضلا عن المتخصصين من المجتمع الإعلامي في جميع أنحاء العالم، وركز المؤتمر على مجموعة متعددة من المواضيع

الاتحادات العضوات في الاتحاد الدولي للصحفيين في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في مؤتمر إطلاق مبادرة الصحافة الأخلاقية في مدينة دبي في ٩ شباط ٢٠٠٩ © جمعية الصحفيين – الامارات.

من ضمنها: بناء الديمقراطية من خلال قول الحقيقة، الاستقلالية ومسؤولية الإعلام، التحدي الكامن وراء التعددية والتنوع، الأخلاقيات في زمن الحرب وبناء السلام، استقلالية التحرير ومكافحة الفساد.

التشريعات

تكفل المادة ٣٠ من الدستور الإماراتي حرية الرأي والتعبير، ولكن هذه الحرية يجري تقييدها في مواد قانونية أخرى، حيث ينص قانون المطبوعات والنشر لعام ١٩٨٠ على معاقبة من يقوم بالجرائم التالية بموجب قانون العقوبات: انتقاد الحكومة والعائلات الحاكمة في الإمارات، نشر التصريحات التي تشكل خطراً على النظام العام،....الخ.

في شهر كانون الثاني من عام ٢٠٠٦، أقرت الحكومة الإماراتية قانون حماية الخصوصية وأمن المعلومات «مكافحة جرائم الانترنت» الذي ينص على فرض غرامات وأحكام بالسجن لجرائم الانترنت الاعتيادية (القرصنة، الاحتيال المالي، ...الخ)، إلا أنه يشتمل أيضاً على عقوبات لمستخدمي الإنترنت المناهضين للإسلام، أو إهانة أية ديانة أو طقوسها، أو بث مواد غير أخلاقية أو خاصة تخل بالآداب العامة.

لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة الموقع الالكتروني جمعية الصحفيين الإماراتية:

http://www.uaejournal.org.ae

قضايا و انتهاكات

الاسم/ وسيلة الإعلام	الحقائق
سامي الريامي رئيس تحرير جريدة الإمارات اليوم عبد اللطيف الصايغ المؤسسة العربية للإعلام المدير التنفيذي	٢٠٠٨/١١/١٨ أمرت محكمة استئناف إماراتية بإيقاف الجريدة عن الصدور وفرضت على كل من الصحفيين غرامة مقدارها ٤٤٠٠ يورو على خلفية قضية «قذف وتشهير» تتعلق بتقرير صحفي نشرته جريدة الإمارات اليوم في عام ٢٠٠٥ اتهمت فيه مالكي إسطبلات ورسان الإماراتية باستعمال المنشطات في سباقات الخيول، الأمر الذي أدى لرفع القضية ضد الجريدة. وقد استأنف الصحفيان الحكم أمام المحكمة العليا.

اليمن

في عام ٢٠٠٨ سجلت تقارير الرصد الصحافية ما يصل الي ٢٥٠ حالة انتهاك للحريات الصحافية توزعت ما بين الاعتداء الجسدي والاختطاف والمحاكمة والتهديد والمنع من التغطية الصحفية والحصول على المعلومات والحرمان من تراخيص إهدار الصحف وحجب مواقع إلكترونية. واستمرت السلطات اليمنية باستخدام الحرب في المنطقة الشمالية من محافظة صعدة كذريعة لفرض المزيد من الرقابة، حيث يجري محاكمة الصحفيين في اليمن لمجرد نشرهم تقارير صحفية تتمحور حول مواضيع سياسية واجتماعية أو كتابة مقالات نقدية للسلطات اليمنية. كما استخدمت الحكومة وسائل أخرى للسيطرة على الإعلام في اليمن مثل التلاعب في المحاكم ، وذلك لتخويف وسائل الإعلام والتأثير على التغطية الصحفية.

في ٢١ تموز ٢٠٠٨، اعتقل الصحفي البريطاني وليم ماركس الذي يعمل كصحفي لحساب قناة HDTV التلفزيونية وذلك أثناء أداءه مهمة صحفية في شمال اليمن، وتم ترحيله من البلاد في نفس اليوم واعتقال مساعديه- علي ناصر البوخياتي ومحمد البوخياتي- اللذين كانا برفقته، بالرغم من حصول الصحفي على الموافقة الحكومية اللازمة لتصوير الفيلم.

وفي ٢٦ كانون الثاني ٢٠٠٩، أيدت محكمة الاستئناف في صنعاء الحكم الصادر بحق الصحفي الخيواني بتهمة «نشر دعاية مناهضة للحكومة». وقد حصل الخيواني- رئيس التحرير السابق لمجلة الشورى الالكترونية- على جائزة منظمة العفو الدولية الخاصة بصحافة حقوق الإنسان المعرضة للخطر للعام ٢٠٠٨ بعد اعتقاله واحتجازه بتهمة التآمر مع الحوثيين الذين يقاتلون الحكومة اليمنية في عام ٢٠٠٧.وحكم عليه بالسجن لمدة ٦ سنوات في ٩ حزيران ٢٠٠٨ بتهمة "الإرهاب". وفي ٣٠ حزيران، أطلق الاتحاد الدولي للصحفيين حملة للمطالبة بإنصاف الخيواني، وقد طالب الاتحاد الدولي للصحفيين بإعادة النظر في القضية وتقديم أدلة على التهم الموجهة ضده في محكمة مفتوحة. وحصل الخيواني على عفو رئاسي في أيلول ٢٠٠٨ بعد حملة تضامن عالمية للعمل على إطلاق سراحه. وجاء الحكم الصادر في كانون الثاني ٢٠٠٩ بمثابة صدمة وتحذير من السلطات اليمنية للخيواني أن بالإمكان إعادة اعتقاله في أي وقت. وقد اعلن الرئيس اليمني علي عبد الله صالح اغلاق القضية واسقاط الدعوى ضد الخيواني اثناء انعقاد المؤتمر العام لنقابة الصحفيين اليمنيين في ١٤ آذار ٢٠٠٩ بعدما طالب رئيس الاتحاد الدولي للصحفيين جيم بوملحة من الرئيس اليمني علي عبد الله صالح بإغلاق هذه الملف نهائيا والسماح للخيواني بممارسة عمله كصحفي بحرية.

وعلى الرغم من هذه الانتهاكات الصارخة لحرية الصحافة، تتمتع اليمن بمجموعة واسعة من وسائل الإعلام المطبوعة والتي تمثل مختلف الفصائل السياسية في البلاد. وتعكس نقابة الصحفيين اليمنيين، عضوة الاتحاد الدولي للصحفيين، هذا التنوع. وتمثل النقابة الصحفيين العاملين في اليمن وتدافع عن حقوقهم. وقد أدانت النقابة بشدة سياسات الحكومة الأخيرة وتعسفها ضد الصحافة، وعملت على توفير الدعم القانوني عندما دعت الحاجة لذلك.

التشريعات

ينص الدستور اليمني على حرية التعبير والرأي وذلك «بحدود القانون».

ويجرم قانون النشر والمطبوعات لعام ١٩٩٠ انتقاد «رئيس الدولة» و «أهداف الثورة اليمنية»، إضافةً لنشر «معلومات كاذبة» من شأنها نشر «الفوضى والبلبلة في

الصحفي اليمني عبد الكريم الخيواني يتسلم جائزة منضمة العفو الدولي في صنعاء في ١٦ آذار ٢٠٠٩© وكالة انباء سبأ.

البلاد». كما تحظر المادة ١٠٣ من قانون الصحافة نشر أية معلومات من شأنها «الإساءة إلى العقيدة الإسلامية أو الحط من قدر أية ديانة توحيدية».

لمزيد من المعلومات يرجى زيارة الموقع الالكتروني لنقابة الصحفيين اليمنيين:

http://www.yemenjournalist.org

قضايا و انتهاكات

الاسم/ وسيلة الإعلام	الحقائق
عبد الكريم الخيواني محرر مجلة الشورى	٢٠٠٩/١/٢٦ أيدت محكمة الاستئناف في صنعاء الحكم الصادر بحق الصحفي الخيواني في ٩ حزيران ٢٠٠٨ بالسجن لمدة ستة أعوام بتهمة «الإرهاب»، على الرغم من العفو الذي منحه الرئيس اليمني في أيلول ٢٠٠٨. وانبثقت القضية من جراء اتصالات وصور حصل عليها الخيواني من منطقة نائية في اليمن والتي تعد معقلاً للقتال الدائر بين الحكومة ومجموعة الحوثي.
وليم ماركس، مراسل صحفي، قناة HDTV علي البوخايتي، مساعد محمد البوخايتي، مساعد	٢٠٠٨/٧/٢١ اعتقل الصحفي البريطاني وليم ماركس الذي يعمل كصحفي لحساب قناة HDTV التلفزيونية وذلك أثناء أداءه مهمة صحفية في شمال اليمن، وتم ترحيله من البلاد في نفس اليوم واعتقال المساعدين اللذين كانا برفقته – علي ناصر البوخياتي ومحمد البوخياتي، بالرغم من حصول الصحفي على الموافقة الحكومية اللازمة لتصوير الفيلم.
صبري بن مخاشن، صحيفة المحرر، مدير التحرير	٢٠٠٨/٦/١٢ نقلت تقارير محلية محاولة اغتيال مدير التحرير في حضرموت، بما سبب لصبري جروح في الرجل. و في ١ تموز، تعرض الصحفي للضرب من قبل القوات الامنية خلال عمله، و نقل الي المستشفى. و في ١٦ من نفس الشهر، نقل من المستشفى الي السجن. اطلق سراحه في ٢٠ حزيران بعد ان اضرب الصحفي عن الطعام لمدة خمس ايام. و في ٥ اب، تعرض مقر الصحيفة لعملية تخريب.

كسر القيود

لا لحبس الصحفيين

الجزائر: النقابة الوطنية للصحفيين الجزائريين البحرين: جمعية الصحفيين البحرانيين ايران: جمعية الصحافيين الايرانيين العراق: نقابة الصحفيين العراقيين العراق: نقابة صحفي كردستان الاردن: نقابة الصحفيين الاردنيين الكويت: جمعية الصحفيين الكويتية المغرب: النقابة الوطنية للصحافة المغربية فلسطين: نقابة الصحفيين الفلسطينيين الصومال: الاتحاد الوطني للصحفيين الصوماليين السودان: الاتحاد العام للصحفيين السودانيين تونس: النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين الامارات: جمعية الصحفيين - الإمارات اليمن: نقابة الصحفيين اليمنيين

الاتحاد الدولي للصحفيين هو منظمة غير حكومية وغير ربحية . يعمل الاتحاد الدولي للصحفيين على المستوى الدولي للدفاع عن حرية الصحافة والعدالة الاجتماعية من خلال بناء اتحادات قوية للصحفيين، وحرة، ومستقلة. ويتضمن برنامج عمل الاتحاد الدولي للصحفيين الدفاع عن مصالح الصحفيين النقابية والمهنية.